



ننشرة مرصد الرشوة

WWW.TRANSPARENCYMAROC.MA

افتتاحية

عوممية وسيطة، واللجوء إلى نزع الملكية من أجل المنفعة العامة لإنجاز مشاريع تجارية، والسطو على أراضي جماعية أو في ملك الجماعات السلالية وإبرام عقود بيع بالترأسي بدون سند مشروع... إلخ. إن خرق القانون من طرف أولائك الذين عهد إليهم تنفيذه لم يعد يفاجئ أحداً: حيث أصبح وارداً أن تبطل دورية مفعول القانون المعمول به، وأن تعلو التعليمات الصادرة عن الرئيس على المسطرة الإدارية، في حين أصبح المقرر الاستثنائي وسيلة عادلة لتطبيق قرارات مطبوعة بالشطط في استعمال السلطة.

أما التعليل بالتعليمات الصادرة عن السلطات العليا فقد بات بمثابة التبرير السحري لسحق كل مقاومة مفترضة.

وبدورها أصبحت الشرارة بين القطاع العام والقطاع الخاص مطية للاعتماد بدون سبب مشروع : فمن جهة تم إحداث شركات عمومية وضمها في شكل هولدينغ تجاري لتتصالص بذلك من اقتباعها إلى الأساليب المتداولة في شركات المساهمة في حين أن الملكية العامة لأسهمها تقضي إلى مراقبة شكلية أو سياسية ليس إلا، ومن جهة أخرى يعهد إلى معنعين خواص بتنفيذ صفات عظمى وتسويق منتجاتها في سوق سعة احتواءها.

وهناك أيضا خسائر مهولة أخرى تنتج عن هذا الوضع، منها أن منظومات بيئية تأمر بكمالها بدعوى الاستثمار السياحي والتسيير الحضري وإنعاش السكنى، كما أن أراضي مسقية شاسعة تتطلب تجهيزها للأمة اقتراضا باهظا تحولت للإنعاشر العقاري في الوقت الذي يعلن فيه عن المغرب الأخضر، علاوة على أكثر من 30000 هكتار تنزع من ملك غابوي أستند تدريجيا إلى إدارة عهد إليها كذلك بمحاربة التصحر، في حين لم تسلم الفرشات المائية والشواطئ ومجاري الوديان من تصرفات أولئك الذين يتباھون بالخطب حول اندثار الموارد المائية وضرورة الحفاظ على التنوع البيئي والانتباه إلى المخاطر الاجتماعية الحالية والقادمة.

إن المضاربة العقارية كما تم رصدها في ملف نشرة ترانسبرانسي هذا تؤكد وبجلاء ضعف الحكومة في تسيير الشأن العام.

إلا أن الاستكثار الذي يواجهها عموماً ولدى الصحافة خاصة وكذا ردود الفعل الصادرة عن الأوساط المعنية بصفة مباشرة توكل جميعها أنه مهمماً أصبح النهب متفشياً فسيو جد نساء ورجال، لمقاومة التحاوزات التي يقوم عليها، ولتوسيع التحالف عن أجل تشيد نظام وطني للنزاهة.

محتويات العدد

الافتتاحية
أخبار

- ((ليديك)) تطلق النقاش من جديد حول تقويت المعرف العمومي للماء والكهرباء.
 - تدبيس مشبوه بالمكتب الوطني للطائرات.
 - مجلس الحسابات يكشف عن اختلالات في الصندوق المغربي للتقاعد.
 - تقشى الرشوة في امتحانات رخص السيارة.
 - هيئات دولية تضع المغرب على المحك.
 - المقاولة تدعم بيمثاق الممارسات الجيدة للحكامة.
 - المصادقة بالإجماع على القوانين المتعلقة بالتصريح بالمتلكات.

7 خاص عن ترانسبرانسي

- مرصد الرشوة ينظم ندوة صحفية.
- ترانسبرانسي المغرب تنظم مائدة مستديرة حول الشفافية والنزاهة في نظام الصفقات العمومية بالمغرب.
- ترانسبرانسي المغرب تنجذب بحثاً بشأن تبع النفقات العمومية في التعليم الأساسية.

الملف الرئيسي للعدد: ضبابية حول العقار والمبانى

- طعون في نزع ملكيات الخواص وتفويت مشبوه لأملاك عمومية.
 - إجراءات غير سليمة: من الأرض العارية إلى البقع المعدة للسكن.
 - السوق السوداء وتبسيض الأموال: غلاء المباني لأنعدام الشفافية.
 - شواطئ / غابات / بوادي: تعسفات، احتجاجات وبؤر مظلمة.

المراجع والمصادر 19

حوار 20

«ليديك» تطلق النقاش من جديد حول تفويت المرفق العمومي للماء والكهرباء

هذا الصمت تواطئ بعض السلطات؟»
تساءل أصداء في عددها المؤرخ بـ 27 مارس 2008.

تدبير مشبوه بالمكتب الوطني للمطارات

في رسالة موجهة لترانسبرانسي المغربي، يفضح إطار سابق في المكتب الوطني للمطارات اختلالات داخل هذا المكتب: توظيف وترقيات على أساس الربوبية والمحاباة، إبرام الصفقات دون احترام الإجراءات المعمول بها، استقالات ومغادرات مفروضة... الخ ويطالب محرر الرسالة بفتح تحقيق للتأكد من الاختلالات التي تшوب تسيير هذه المؤسسة.

وتشير الصباح في عددها الصادر بتاريخ 29 دجنبر 2007 إلى بعض الواقع الممizza لتسيير المكتب: مسؤول مالي سابق في المكتب أستند إلى مهمة تدقيق حسابات المكتب بمبلغ قدره 98000 درهم، ومسؤول مقرب من المدير العام تمت ترقيته بدون أساس قانوني، مع منحه تعويضا قدره 16 مليون ستين. كما يكشف المقال ترقيات متنوعة استفاد منها أعضاء فريق المدير العام، وعن أشخاص غير أكفاء عينوا للقيام بتدبير مالية المكتب ومعاملاته التجارية، وعن تقليل عدد من المستخدمين إلى «مطارات عقابية» في جنوب المغرب، وإعفاء موظفين من مهامهم.

إن القائمة طويلة، لكن هذه العينة المستقاة من المقال المنشور في الصباح تبين أن تدبير المكتب الوطني للمطارات محاط اختلالات، تبرر فتح تحقيق للتأكد من صحة هذه التصريحات الموجهة ضد بعض مسؤولي المكتب.

ويضيف كاتب الرسالة المعبوطة لترانسبرانسي قائلا إن «المبلغ الذي تم تدبيره يقدر ب 40 مليار سنتيم».

وتتحدث الأحداث المغربية في

المنتخبين أنه غير مبرر» حسب ما أوردته جريدة ليكونومست في عددها الصادر بتاريخ 29 نونبر 2007.

وبناء عليه، طالبت المعارضة في المجلس بفسخ العقد بسبب «عدم احترام الالتزامات المتعلقة بالاستثمارات والأسعار المرتفعة التي يتحملها المستهلكون» كما جاء فيLOBNION في عددها الصادر بتاريخ 30 نونبر 2007. إلا أن السلطة المفوضة التمست -وفق ما ينص عليه عقد التفويض- تحكيم وزارة الداخلية. وتشير الصباح إلى أن الاتهامات جد خطيرة، إلا أنه لم يتم وضع أية شكایة أو طلب فتح تحقيق قضائي، مضيفة أن «وزارة الداخلية، عوض أن تعمل على تطبيق القانون، شكلت لجنة تحكيم».

ومهما كان الأمر، تضيف ليكونومست لم تعقد أية دورة من دورات المجلس دون أن يثير



AIC Press

المستشارون أمر تفويض توزيع الماء والكهرباء والمشاكل التي يطرحها. وسواء كان الموضوع مطروحا على جدول الأعمال أم لا، فإنهم لم يكفوا عن التنديد بغلاء الأسعار المطبقة.

وفي يوم الجمعة 14 مارس 2008، تم توقيع بروتوكول اتفاق بين عمدة الدار البيضاء والمدير العام لـ «ليديك» بحضور وزير الداخلية التزرت من خالله ليديك بإعادة مبلغ مليار درهم لمدينة الدار البيضاء والتخفيف من نسبة ربحها إلى 10 في المائة.

«هذا الاتفاق يترك الشكوك تحوم حول الإفلات من العقاب وصمت السلطات التي فضلت حلا وديا دون متابعة صاحب الامتياز قضائيا بتهمة اختلاس أموال عمومية. لا يخفى

«من المحتمل أن تكون «ليديك» متورطة في قضية اختلاس أموال بالمغرب. فقرابة 411 مليون درهم تم تحويلها إلى الخارج بدون ترخيص من مكتب الصرف»، هذا ما كتبته جريدة «العلم» بتاريخ 30 نونبر 2007، على إثر انعقاد الدورة الاستثنائية لمجلس الدار البيضاء يوم 29 نونبر 2007، والتي خصصت لمناقشة مراجعة عقدة التدبير المفوض لتوزيع الكهرباء والماء الشروب وخدمات تطهير السائل، الموقعة بتاريخ 15 أبريل 1997 مع «ليديك» من جهة، ومن جهة أخرى لقراءة تقرير السلطة المفوضة التي قدمت عناصر تشكيك بشكل خطير في حسن تسيير» ليديك».

ولقد صيغ هذا التقرير وعنوانه «المراجعة الخامسة لعقدة التدبير المفوض لتوزيع الماء والكهرباء ومرافق التطهير السائل بولاية الدار البيضاء الكبرى» ارتكازا على أشغال لجنة تقنية مكونة من خبراء ماليين وقانونيين تابعين لوزارة الداخلية، وكذلك من أطر وأعضاء مجلس مدينة الدار البيضاء، كما جاء في نفس الجريدة.

ويضيف المقال أن «العقد لا ينص على توزيع الأرباح قبل سنة 2009 في حين عمدت «ليديك» إلى تسديد 560 مليون درهما ما بين 2003 و2006» ونتيجة ذلك عرفت مراجعة العقد المبرم مع ليديك عدة عوائق حيث أن اللجنة التي يرأسها الوالي وعمدة الدار البيضاء معا، بینت «أن «ليديك» استحوذت على مبلغ قدره 860 مليون درهما معتبرة إياه بمثابة قيمة المساعدة التقنية، وهو المبلغ الذي يرى جميع

عددها الصادر بتاريخ 06 فبراير 2008 أيضاً عن «صفقات مشبوهة داخل المكتب الوطني للمطارات».

تعلق الأولى بأمن مطار محمد الخامس وهي ممنوعة لشركة فرنسية. حيث جاء في المقال أن المبلغ المرصود للعملية بلغ 5.350.256 أورو عوض 5.062.192 أي بزيادة قدرها 288.064 أورو، وهو ما فتح المجال أمام عدة تأويلات. ويشير خبير في الصفقات العمومية أن «كل تعديل في صفقات المؤسسات العمومية يجب أن يخضع للمرأقب المالي من أجل المصادقة عليه». ولقد سبق لهذا الأخير أن رفض المصادقة



AIC Press

على ذلك التعديل «لغياب حجج مقنعة». ودافع مدير المكتب الوطني للمطارات عن التعديل بالتأكيد على أن المعاملة تمت بكل شفافية، وأن الأمر يتعلق بعملية عادلة مادرمت تحترم الإجراءات القانونية والمالية.

وتثير الجريدة في نفس المقال صفة أخرى مشبوهة، تهم نظام تبادل المعلومات المتعلق بتدبير الفوترة، والذي منح لشركة مغربية، حيث تؤكد عدة مصادر أن هذه الشركة حصلت على المبلغ المتعلق بهذه الصفقة بأكمله قبل أن تنجز جميع الأشغال (948.000 درهم).

ومع ذلك يؤكد مدير المكتب الوطني للمطارات «أن جميع الصفقات تتم في إطار الشفافية وأنه يسهر على حماية المال العام». يتبع.

مجلس الحسابات يكشف عن اختلالات في الصندوق المغربي لتتقاعد

ويتأسف التقرير عن التقصير في المراقبة الداخلية وكذا عن «توظيف أموال الصندوق في بورصة الدار البيضاء بطريقة غير سليمة» وهو «ما يشهد على ارتکاب أخطاء كبيرة في التقدير». وأشار التقرير كذلك إلى عدة نقط أخرى مثل: نظام الإعلام الذي تشوّبه عدة شوائب، منها الغياب شبه التام لمراقبة المعاشات المقدمة، وعدم تحصيل المبالغ المؤدّة عن خطأ، وتطبيق سيء لنظام التأمين الإجباري عن المرض إذ نتج عنه اقتطاعات مبالغ فيها من بعض المعاشات، والتقصير في تدبير المحاسبة ، عدم احترام المساطر القانونية الخاصة بالصفقات العمومية في بعض الحالات، وهيمنة التوظيف دون مباراة والتكون بكيفية غير محددة بالشكل المطلوب.

وإذا كانت الوضعية المالية الحالية لأنظمة التقاعد في المغرب معرضة للاختلال المالي. فإن وزير الاقتصاد والمالية يؤكد أن استمرارية مجموع صناديق التقاعد الحالية أمر مشكوك فيه وهو ما يتطلب اتخاذ إجراءات مستعجلة (حسب الصباح). ويضيف موضحاً أن هذه الأنظمة تعاني بالأساس من غياب توازنات ديمografique ومالية وكذا من نقص في الحماية الاجتماعية. وقد تم التأكيد على هذه المعاينة الأخيرة إبان ندوة نظمت بتاريخ 09 يونيو 2008

يكشف التقرير الأخير الصادر عن مجلس الحسابات عن اختلالات عديدة تسبّب تدبير المنظمات العمومية وقد تم نشره بالجريدة الرسمية حيث ينطوي العدد 5588 منها على امتداد 346 صفحة على غرائب كثيرة في تدبير الإدارة المغربية نال الصندوق المغربي للتقادع نصيبه منها. على رأس هذه الملاحظات يتجلّى القلق الناتج عن انعدام توازن أنظمة التقاعد. وحسب التقرير، فإن عجز الادخار سيظهر ابتداء من 2011، بينما يحتمل نفاد احتياطات الصندوق حوالي 2019 إذا لم يتم اتخاذ الإجراءات الملائمة. ويوضح التقرير أنه بالرغم من بعض الإجراءات التي اتخذتها السلطات العمومية، فإن نظام التقاعد العسكري سيتعاني من عجز بنوي سيديوم ويتسع مداه ابتداء من سنة 2010، حيث سيستمر نظام التقاعد المدني في تحمله، رغم أن النظامين مستقلان عن بعضهما البعض حسب القانون» كما جاء في التقرير.



AIC Press



الفادحة التي ارتكبها في الامتحان التطبيقي، وهو ما يشكك في مصداقية رخصة السيارة» كما جاء في عدد الأحداث المغربية الصادر بتاريخ 18 مارس 2008.

مثال من وحدة التي تعرف احتجاجات ضد الخروقات المرتكبة في امتحانات الحصول على رخص السيارة، حيث أن أرباب مدارس السيارة الذين يرفضون لعب دور الوسيط يعانون من انخفاض مستوى أنشطتهم لصالح آخرين لا يتزدرون في التفاوض حول الثمن مع المرشحين، كما جاء في المنعطف الصادرة بتاريخ 13 فبراير 2008.

ولوضع حد لهذه التجاوزات ومحاربة الرشوة التي لازالت تتفشى في مراكز الامتحان، تحاول وزارة التجهيز والنقل إقامة نظام جديد أطلق عليه «النظام الممتاز» (سوبر كود) حيث سيكون الاختبار فرديا. فمن المتوقع أن يجتاز كل مرشح الامتحان في معزل يحتوي على كمبيوتر خاص به، وأضافت ليكونومست في عددها الصادر بتاريخ 09 ماي 2008 «إذا كان من شأن هذا الإجراء تقليص الرشوة والغش، فإنه لم يتخذ مع ذلك أي إجراء بخصوص الامتحان التطبيقي للسيارة، أي بخصوص مواجهة المرشح للمشكل واقعيا». ومع ذلك، «فلوبي أرباب مدارس السيارة الذي لا مصلحة لهم في تطبيق هذا المشروع، يضغط على الوزير لتجميده، كما جاء في المساء الصادرة بتاريخ 19 ماي 2008.

وتطرح العديد من الأسئلة اليوم حول قيمة رخصة السيارة المغربية. ففي الظروف الحالية، ونظراً لعدد حوادث السير المقلقة، الذي يترك الرأي العام حائراً بشأنه، تختتم جريدة ليكونومست بالقول «إنه ليس من الغريب أن تصبح رخصة السيارة بمثابة رخصة للقتل».

والغش في الامتحانات. إلا أن، الواقع مختلف تماماً: فالرسالة مستمرة بسبب غياب المراقبة واستعمال تقنيات تسمح بالتحايل على القواعد التي وضعتها السلطات الوصية.

وتذكر جريدة التجديد الصادرة بتاريخ 07 فبراير 2008 بعض الوسائل المستعملة من طرف الممتحنين والممتحن على السواء: «فالمرشحون الراشون يتجمعون في مكان واحد ويتلقو إشارات تقودهم للإجابات الصحيحة»، أما «الراسيون من المرشحين، فينتقلون إلى مراكز أخرى بمدن صغيرة حيث المراقبة ضعيفة والرشوة معتمدة».

وقد تفاقم الوضع بسبب التدخل المباشر لمدارس السيارة التي تلعب دور الوسيط ما بين المرشحين والممتحنين. «فعلموا السيارة يطالبون المرشحين بتقديم رشاوى ليسهروا لهم الحصول على رخصة السيارة. وتتراوح الفاتورة حسب القدرة على التفاوض: 100 درهم مقابل بعض حচص التعلم، ومن 300 إلى 500 درهم للممتحنين» كما ورد في جريدة ليكونومست في العدد الصادر في 09 ماي 2008.

والأمثلة عديدة: في فاس، حسب الصباح الصادرة بتاريخ 08 فبراير 2008، «كل مرشح لا يستجيب لبعض الشروط معرض للرسوب»، وتضيف الجريدة أن «بعض مدارس السيارة تحقق نسبة نجاح تقدر بـ 100 في المائة، عكس مدارس أخرى ترفض هذه اللعبة، في تعرض مرشحوها للرسوب».

ونفس الأمر في بوعرفة، حيث «حصل مرشح على رخصة السيارة الخاصة بالوزن الثقيل رغم الأخفاء



من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي حول موضوع «مستقبل الحماية الاجتماعية».

وبحسب جريدة ليكونومست، «فإن المغرب يحتل المؤخرة في مجال الحماية الاجتماعية»، خصوصاً إذا علمنا أن الجار التونسي يؤمن 90 في المائة من السكان. وقد وضحت دراسة حول المعاشات أنجزها البنك الدولي سنة 2005 تحت عنوان «المعاشات في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا: آن أوان التغيير»، أن أنظمة التقاعد في المغرب تواجه مشاكل خطيرة. وينتدى التقرير عن عجز السلطات العمومية عن تعليم أنظمة التقاعد وصناديق المعاشات الخاصة والعمومية وشبه العمومية، مضيفاً أن هذه الأنظمة مهددة بالعجز المالي وبعد الاستمرارية.

وأوضح تقرير مجلس الحسابات المخاطر الحالية الملزمة لنظام التقاعد وطالب بضرورة اتخاذ إجراءات بوسها ضمان توازن هذه الأنظمة. ويختتم التقرير بالقول إن «إصلاح الوضعيات المثارة لا يشكل حل جذرياً لمشكل توازن أنظمة التقاعد، ولكنه يظل أمراً مهماً لتدعم الاحتياطات وتوسيع أفق استمراريتها».

تفشي الرشوة في امتحانات رخص السيارة

كان الهدف من إقامة نظام جديد لاجتياز الامتحان النظري بطريقة آلية قصد الحصول على رخصة السيارة، في بداية سنة 2004، هو تحسين هذا الامتحان وإضفاء المصداقية عليه، بالحد من تدخل العنصر البشري في تقييم مستوى المرشح والبحث على تحسين جودة تعليم مدونة السير. وقد استهدف هذا النظام على وجه الخصوص التقليص من تفشي الرشوة

هيئات دولية تضع المغرب على المحك

بالحكامة وتحسين مجال النشاط الاقتصادي». وبالتأكيد، فمختلف هذه التقارير تضع المغرب على المحك في شتى المجالات. ومع ذلك، ومهما كانت الهيئة التي تنجذب التقارير، يجب إخضاعها للتحليل العميق، ليتمكن أصحاب القرار من استخلاص العبر والقيام بالإصلاحات الضرورية. «فالحل الأمثل يتتمثل فيأخذ مختلف هذه التقارير بعين الاعتبار ودراستها وتحليلها وإنجاز تقارير مضادة كلما توافرت معطيات هامة أخرى. من غير المقبول تجاهل هذه التقارير. بل إن بعض البلدان تجعل من مثل هذه التقارير عنصرا حاسما لتوجيه سياساتها واستراتيجياتها التنموية»، حسب ما جاء على لسان كمال المصباحي في استجواب خص به الأحداث المغربية في العدد الصادر بتاريخ 12 ماي 2008.

المقاولة تندعم بميثاق الممارسات الجيدة للحكامة

لمقاولة تندعم بميثاق الممارسات الجيدة للحكامة يعتبر ميثاق الممارسات الجيدة لحكامة المقاولة ثمرة شراكة بين القطاعين العام والقطاع الخاص.

وقد عهد بإعداده إلى اللجنة الوطنية لحكامة المقاولة المحدثة في فبراير الماضي والإعلان عنه يوم الاثنين 17 مارس 2008.

ويروم هذا الميثاق إلى تحسين النمو والتشغيل بالمقاولات ودعم تفاصيلها وعطاياها المتميزة تطوير طرف حصولها على التمويل وعلى رؤوس الأموال وتوطيد ثقة المستثمرين والممولين من مغاربة وأجانب.

كما يهدف هذا الميثاق الذي يتوجه بصفة خاصة إلى المقاولات الصغيرة والمتوسطة والمقاولات العائلية ومؤسسات الإقراض وفروع الشركات العمومية والمتختلطة، إلى تقوية العلاقات القائمة بين الأطراف المعنية (من مستخدمين، وزيبناء، ودائنين، وإدارات) بفضل التقيد بالأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل (قانون البورصة، قانون الشغل، قانون الشركات، القانون التجاري)، وكذلك بالالتزامات التعاقدية.

الأجانب إلى جانب الرشوة وأن العدالة المغربية لم تعكس بعد صورة إيجابية في نظر المستثمرين».

كما نشر البنك الدولي دراسة حول الفقر تحت عنوان «الإفلات من الفقر في المغرب» قدم فيها الحصيلة الاجتماعية للفئات المحرومة وتطورها في العقد الأخير. ويدرك الرشوة كعامل للتفقيير، معتبرا إياها عائقا أمام الرقي الاجتماعي من خلال التمييز وإفلات فرص تحقيق الرفاهية على الفئات الأكثر احتياجا.

ويعتبر التقرير السنوي الخاص بسنة 2008 الذي تعدد منه منظمة «مراسلون بلا حدود» حول حرية الصحافة أن المغرب قد برهن في سنة 2007 عن حدود قدرته على الانفتاح الديمقراطي، مذكرا بعض الحالات التي تجسد الصعوبات التي يواجهها الصحفيون على امتداد سنة 2007.

في نفس الاتجاه، انتقد التقرير العالمي لمنظمة الدفاع عن حقوق الإنسان (هيومان رايتس ووتش) لسنة 2007 المغرب بصدق تطرقه لموضوعات محددة: «إرهاب وإرهاب مضاد»، «النظام القضائي والإصلاحات القانونية»، «حرية الصحافة».

وقد جاء في ذات التقرير، أن العدالة المغربية المتقدمة بسبب تبعيتها للجهاز التنفيذي، تضل مطبوعة بثقل الرشوة المتفسية فيها.

وأخيرا، يعتقد تقرير سري صدر عن البنك الدولي تحت عنوان «شروط ملائمة لنمو أكثر سرعة وإنصافا» أن مؤشرات الحكامة (الإنصاف، وتقديم الحسابات، والوصول للمعلومات المتعلقة بمالية وميزانية الإدارة المركزية) قد تراجعت في السنوات الأخيرة. «وليس الأمر بأفضل من ذلك في مجال الرشوة». لهذا السبب يطالب البنك الدولي، من جهة، بمتابعة وتعزيز تحديث الإدارة العمومية، ومن جهة أخرى، بإصلاح الجهاز القضائي. وبالنسبة للبنك الدولي، «سيساهم وجود نظام قضائي نزيه بقوة في النهوض

تواصل المنظمات الدولية إصدار التقارير حول المغرب. ففي مجال الرشوة، صنف المغرب في الرتبة 80 من بين 180 بلدا بحصوله على نقطة تقدر بـ 3.5 في الترتيب المعتمد على مؤشر ملامسة الرشوة الذي وضعه ترانسبرانسي الدولي. وبخصوص المحيط العام للأعمال، صنف البنك الدولي المغرب في الرتبة 129 من بين 178 بلدا في تقريره المععنون بـ «DOING BUSINESS 2008»، حيث يوجد المغرب بعيدا جدا وراء تركيا (الرتبة 57) والأردن (الرتبة 80) وتونس (الرتبة 88). يكشف تقرير لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية فشلا ذريعا آخر يسجل في مجال التنمية البشرية. وقد جاء على لسان مزيان بالفقيه مستشار الملك والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للتعليم حسب مقال نشرته الوكالة الفرنسية للأنباء «على مستوى التنمية البشرية نصف من طرف برنامج الأمم المتحدة للتنمية في الرتبة 126 من بين 177 بلدا وسبب عقابنا هو التمدرس» علاوة على ذلك فإن تقريرا جديدا نشره البنك الدولي حول التعليم تحت عنوان «مسار لم يكتمل بعد: إصلاح التربية في الشرق الأوسط وإفريقيا الشمالية» بتاريخ 4 فبراير 2008، يصنف المغرب في المرتبة 11 بين 14 دولة في المنطقة ويخلص إلى فشل الإصلاحات السابقة مضيفا حسب جريدة ليكون ميست الصادرة يوم 4 فبراير 2008 «يكون عمل المغرب في هذا المجال تقريبا على نفس رداءة ما هو عليه الحال في العراق واليمن وجمهورية ديجيوتي».

وفيما يخص الاستثمارات الخارجية، يعتبر «تقرير مؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة والتنمية» أن النظام القضائي يشكل عائقا كبيرا أمام المستثمرين

المصادقة بالإجماع على القوانين المتعلقة بالتصريح بالممتلكات

صادق مجلس المستشارين، يوم الجمعة في جلسة عامة وبالإجماع على خمسة مشاريع قوانين تنظيمية متعلقة بالتصريح بالممتلكات تخص المجلس الدستوري، ومجلس النواب والمستشارين، والمحكمة العليا، كما عدل جزءا من الكتاب الثالث من القانون الجنائي حسب ما أورده وكالة المغرب العربي للأنباء في عددها الصادر بتاريخ 12 أبريل 2008.


وللتذكير، فإن التصريح بالممتلكات أسأل الكثير من الخبراء في المغرب منذ دورة البرلمان الخريفية التي افتتحت في أكتوبر الأخير. ويؤكد السيد محمد سعد العلمي، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان أن «النصوص الجديدة تجسد إرادة محاربة الرشوة في جميع أشكالها، وترجم التزام المغرب باحترام الترسانة القانونية الدولية في هذا المجال».

ومع ذلك، يطالب البرلمانيون المغاربة بتوسيع مجال تطبيق هذه النصوص. ونظرا لاقتاعهم أن مشاريع القوانين هذه ستساهم في محاربة الرشوة وتدعم الثقة في الإدارة والمؤسسات العمومية، فإنهم أكدوا على ضرورة توسيع مجال تطبيقها ليشمل جميع موظفي الدولة. وجاء في قصاصة لوكالة الأنباء الإفريقية، «ابانيوز»، أنه تم صياغة مقترن يتعلق بتصريح الوزراء بممتلكاتهم.

وطالبت مختل المجموعات البرلمانية (من الأغلبية والمعارضة) فضلا عن ذلك، بالتطبيق الفوري لهذه القوانين وتدعم دور البرلمان في عملية التتبع والتدعيم، حسب وكالة المغرب العربي للأنباء.

ومن بين ردود الفعل الأخرى ما نشرته جريدة ليكونومست حول هذا الموضوع في عددها الصادر بتاريخ 19 مارس 2008: حيث شرحت دنيا التعارجي، المديرة العامة لمجلس القيم المنقول، أن القليل من المؤسسات هي التي تتواصل بقدر أكبر مما يفرضه القانون» وطالبت بتحسين ثقافة الحكامة الجيدة، خصوصا من أجل طمأنة صغار المساهمين. كما حثت المتصرفين الحاضرين على التدرج في تطبيق محتويات الأرضية الخاصة المتمثلة في ميثاق الممارسات الجيدة». ومن جهةه ليقترح فتح الله برادة، رئيس إدارة بورصة الدار البيضاء، أن تعمل المقاولات المؤهلة للتصنيف في البourse على تدوين مدى تطبيقها للميثاق في دوريتها الإخبارية. وإقامة «وحدة تكوينية» لفائدة الصحفيين والمحللين الماليين لمتابعة المقاولات بكيفية ملائمة.

وختاماً تكتب جريدة ليكونومست فإن الأبناك والمقاولات الصغيرة والمتوسطة والمتصرفون العموميون عبروا جميعهم عن تبنيهم لميثاق الممارسات الجيدة لحكامة المقاولة. بل إن المدير العام للجمعية المهنية للأبناك بالمغرب، الهادي شايب عينو، طالب بإنشاء «مجلس استراتيжи وطني لهذا الميثاق».



AIC Press

مولاي حفيظ العلمي

وباعتباره مستلهمها من مبادئ حكامة المقاولة المعتمدة من طرف «منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية»، فإن هذا الميثاق يرتكز على أربعة محاور تتعلق بمسؤولية جهاز الحكومة، والشفافية ونشر المعلومة المالية وحقوق المساهمين والشركاء وكذا دور الأطراف المعنية ومعاملتهم جميعاً بإنصاف.

وفي مقال نشر في جريدة «أوجوردوبي لوماروك» بتاريخ 19 مارس 2008، أكد نزار بركة، الوزير المنتدب المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة، أن الحكامة الجيدة للمقاولة تعتبر «مصالحة» لنجاح مجهودات التنمية الاقتصادية للدول السائرة في طور النمو، وهامة بالنسبة للمغرب الذي انخرط في قطار إصلاحات طموحة. ولاحظ أن تبني هذا الميثاق يساهم في الحفاظ على مناخ الثقة الضروري لتنمية المقاولة واستقرار الأسواق.



AIC Press



خاص عن ترانسبرانسي



مرصد الرشوة ينظم ندوة صحفية

ترانسبرانسي المغرب تنظم مائدة مستديرة حول "الشفافية والنزاهة في نظام الصفقات العمومية بالمغرب"

نظمت ترانسبرانسي المغرب، بدعم من مؤسسة فريديرييك إيربرت بالدار البيضاء، في فندق غولدن تيليب فرح بتاريخ 20 ماي 2008، مائدة مستديرة حول موضوع «الشفافية والنزاهة في نظام الصفقات العمومية بالمغرب».

في مداخلته الافتتاحية، ذكر رشيد الفيلالي المكتاسي، الكاتب العام للجمعية، أن تنظيم مائدة مستديرة حول نظام الصفقات العمومية يشكل فرصة لتبادل الآراء حول تطور التشريع، خصوصا وأن ترانسبرانسي المغرب عبرت، منذ تأسيسها، عن اهتمامها بهذا الموضوع، مؤكدا أن مسألة الصفقات العمومية متعددة الأبعاد وتسائل العديد من الفاعلين.

وركز المشاركون على أهمية تدعيم المراقبة، والتدقيق، والتنسيق

واعتراف بالعمل المنجز في مجال محاربة الرشوة في المغرب.

واستعرض السيد محمد علي لحلو مدير المرصد، من جهته، الإنجازات الأساسية للمرصد وآفاق العمل المستقبلية. كما قدم السيد إدريس كسيكس لوسائل الإعلام العدد الثاني من «أخبار ترانسبرانسي» الذي تم تخصيصه لشفافية العدالة ورهانات استقلالها وفعاليتها.

ثم تدخل السيد لحلو من جديد ليقدم النظام المعلوماتي الذي أعده المرصد لضمان يقظة إعلامية حول إشكالية الرشوة، موضحا أن هذه الأداة، التي حظيت بالأولوية طيلة الأشهر الأولى من العمل، موجهة للباحثين والطلبة وكذا وسائل الإعلام وللجمهور المعنى بمحاربة الرشوة.

بعد هذه العروض الثلاثة، شارك الصحافيون الحاضرون في النقاش، حيث انصبت أهم الأسئلة على إشكالية الرشوة بالمغرب والإنجازات المحققة في مجال محاربة الانحراف الاقتصادي، وحصيلة المرصد وآفاقه، وكذا الاعتراف بصفة المنفعة العامة لترانسبرانسي المغرب.

وقد حظيت هذه الندوة بتغطية الفناتين الوطنيتين، الإذاعة والتلفزة المغربية والقناة الثانية، وقناة الجزيرة، إضافة إلى تقارير في الصحافة المكتوبة.

نظمت ترانسبرانسي المغرب، يوم الثلاثاء 15 أبريل 2008، بمقر وكالة المغرب العربي للأنباء بالرباط، الندوة الصحفية الثانية لـ «مرصد الرشوة والنهاض بالشفافية في المغرب»، قصد إخبار وسائل الإعلام، وعبرها، إخبار المواطن، بحصيلة عمل المرصد، بعد ثمانية أشهر من تأسيسه من طرف ترانسبرانسي المغرب.

في البداية، رحب السيد علي صدقى، عضو مكتب ترانسبرانسي، بالمدعين، وقدم مجلمل التدخلات التي اقترح أعضاء ترانسبرانسي المغرب تقديمها.

في هذا الإطار، تطرق السيد رشيد الفيلالي المكتاسي الكاتب العام لترانسبرانسي المغرب، في مداخلته للعمل المنجز في المغرب، خاصة من طرف ترانسبرانسي المغرب في مجال محاربة الرشوة. واستغل هذه الفرصة لتوجيه نداء للسلطات العمومية لكي تعرف لترانسبرانسي المغرب بصفة المنفعة العامة، موضحا أنها تعتبر الحصول على هذا الصفة كإشارة





سنوات تتضمن مرحلة إنجاز بحث ميداني وتشخيصي (2008) تليها مرحلة الدفع والتحسيس (2008-2010).

وتتجلى الأهداف الرئيسية لهذا البحث في :

- إعادة التحكم في تدفق وآليات وبنيات تمويل سلك التعليم الأساسي.
- التوصل لتقدير أفضل لفعالية هذه النفقات وتحديد الأماكن المحتملة التي تهدر فيها الموارد الموجهة للمدارس.
- تقدير فعالية بنيات تدبير الأموال المدرسية ومدى إجرائية مجالس تدبير مؤسسات التعليم الأساسي.
- صياغة توصيات واقتراحات لتحسين تدبير الموارد المالية للمدارس بغية تحسين نوعية الخدمات التربوية وبالتالي الرفع من مستوى نتائج التلاميذ.

أنجز البحث في الأكاديميتين الجهويتين للتربية والتكوين إبان شهر يناير إلى ماي 2008، وشمل 60 مدرسة في الوسط الحضري وشبه الحضري والقروي، و1040 من آباء وأولياء التلاميذ، و60 مدیراً، و53 رئيساً لجمعيات آباء وأولياء التلاميذ. كما أجريت مقابلات مع مسؤولين ماليين على مستوى النيابات الإقليمية. وسوف تنشر لاحقاً وعلى نطاق واسع النتائج التي هي حالياً في طور المعالجة والتحليل.

المغرب، وعضو المجلس الوطني لترانسبرانسي المغرب، ووزير إفريقيا فهيم، منشط المائدة المستديرة وعضو المجلس الوطني لترانسبرانسي المغرب.

ما بين مؤسسات المراقبة والتحديد الدقيق لأهداف هذه المراقبة. ولاحظ مدير المراقبة وتنفيذ نفقات الدولة بالخزينة العامة للمغرب، أحمد بوريش، أن مرسوم فبراير 2007 المتعلق بتفويت الصفقات العمومية صيغ في إطار توافقي، بسبب النقائص التي اعتبرت إصلاح 1998، والتي أجمع على وجودها كل من الفاعلين والإدارة على السواء، ولذلك فهو يندرج في إطار تطوري.

وأكد Jean Bueb، الخبير الفرنسي، والمستشار السابق في مصلحة الوقاية من الرشوة بفرنسا، من جهته، أن هذا المرسوم يشكل إطاراً جديداً لسد ثغرات نص 1998، ويستجيب لمتطلبات المقاولات والمواطنين، ويقدم إنجازات أكيدة.

ترانسبرانسي المغرب تنجذب بشأن تبع النفقات العمومية في التعليم الأساسي

قامت ترانسبرانسي المغرب، منذ يناير 2008، بإنجاز بحث بشأن تبع النفقات العمومية بالتعليم الأساسي بأكاديميتين جهويتين كبيرتين لل التربية والتكتوين هما: أكاديمية الدار البيضاء الكبرى وأكاديمية مكناس تافيلالت. وتندمج هذه الدراسة في إطار مشروع جهوي بتوجيه من ترانسبرانسي الدولية تحت عنوان «Africa Education Watch»

«يخص سبعة بلدان إفريقية هي : غانا، و مدغشقر، والمغرب، والنيجر، وأوغندا، والسنغال، وسيراليون، وينجز على امتداد ثلاثة

و مع ذلك، اعتبر أنه يجب السهر على تنفيذها، متسائلاً عما إذا كانت الوسائل الإدارية كافية؟ وعما إذا كانت «البوابة» الإعلامية لازالت إجرائية؟ وعن فعالية المراقبة ونظام الطعن؟

وحاولت النقاشات تقديم أجوبة على الأسئلة المثارة، مقارنة ما بين إصلاحات سنة 1998 وإصلاحات سنة 2007 المتعلقة بتفويت الصفقات العمومية.

كما شارك في هذا اللقاء كل من جمال رحموني، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية وال العامة بوزارة الاقتصاد والمالية، وبشير راشدي عضو لجنة محاربة الرشوة بالكافدرالية العامة لمقاولات



قضايا حول العقار والمباني

في المائة الباقيه ببطء وكالة المحافظة العقارية في إنجاز الملفات.

وأمام هذه الحالات التي ثبتت البطل الإداري والسكوت على التجاوزات، تحركت الحكومة بفتور من خلال دورية بين وزارة تحت على تطبيق المساطر القانونية المتعلقة بمراقبة التعمير والبناء، وتطلب السلطات المحلية على وجه الخصوص «بمحاربة تكاثر البناء غير الشرعي». وقد أعلن وزير الاقتصاد والمالية صلاح الدين مزوار بالبرلمان مؤخرا عن إرادة الحكومة في محاربة المضاربة عبر «تفعيل الضريبة على الأراضي غير المبنية، وتوسيع الوعاء الناتج عن هذه الأخيرة، والرفع من قيمتها، وتفعيل مدونة تسويق المتنوج العمومي» (ليكونو مست). وبعد أسبوعين من ذلك، توصلت الفدرالية الوطنية للمنعشين العقاريين لاتفاق مع مديرية الضرائب من أجل محاربة «النوار»، ثم أمضت الفدرالية الوطنية للأشغال العمومية والبناء ولجنة محاربة الرشوة التابعة للكنفدرالية العامة لمقاولات المغرب اتفاقية تهدف إلى تطهير الممارسات من الرشوة في مجال البناء والأشغال العمومية.



صلاح الدين مزوار.

تجميع المعطيات: محمد علي لحلو
تركيب وتحرير: ادريس كسيكس

في الوقت الذي يمارس فيه ضغط كبير على العقار، وتحول المضاربة المتضاعفة دون اقتناط ملك عقاري، يصبح فحص هذا القطاع أمرا ضروريا للكشف عن التجاوزات وثغرات المراقبة والتقويت المشبوه بل غير المشروع وكل الاختلالات التي تتحمل السلطات الحكومية والمحلية مسؤوليتها دون إغفال مسؤولة المنعشين العقاريين الخواص ومهن أخرى مرتبطة بالقطاع.

كما انفجرت، تزامنا مع ذلك، نزاعات بخصوص أراضي عمومية (ملعب الفتح الذي طمع منير الماجدي في الحصول عليه بدرهم رمزي، وحديقة الحيوانات بتمنارة التي فوتت لمجموعة الضحي بالتراصي بمبلغ جزافي قدره 420 مليون درهم). في الحالة الأولى، استأثر الكاتب الخاص للملك بملك عقاري ييدو أن ملكيته متزاوج فيها، والذي تقدر قيمة المتر المربع منه ما بين 16000 و30000 درهم. في الحالة الثانية، تم تفضيل مجموعة الضحي بشكل اعتباطي، وذلك عبر إلغاء طلب العروض الذي كان شبه مفتوح قبل ذلك للحصول على البقعة الشمينة. وفي الحالتين معا، يؤدي امتياز التواجد في البلاط أو في محيطه إلى الإضرار بخزينة الدولة وسدل ستار كثيف من الضباب القائم على السوق.

ويستنتج تحليل نشرته ليكونو مست أن «غياب الرؤية الواضحة بقصد ممتلكات الدولة الخاصة يزيد من حدة الضغط على سوق العقار». وبشكل موازي لذلك، انتقدت دراسة أنجرت بطلب من البنك الدولي وضع رهن إشارة أصحاب القرار «سوقا عمومية تنشط بالمساعدة المالية، وسوقا خاصة محدودة تغذي بالمضاربة». وتبين الدراسة على وجه الخصوص أن «المغرب يحتاج ل 15 سنة لكي يتدارك التأخر المترافق في مجال تأمين العقار». وتلاحظ على وجه التحديد أن 5 في المائة من حالات التأخر سببها المتابعتات القضائية، بينما تفسر الـ 95

بقدر ما يزداد الضغط على العقار بقدر ما تترافق الفضائح والواقع الناتجة عن ذلك، مبرزة حالة الفوضى العارمة السائدة في هذا القطاع. لقمن في البداية ب مجرد للأحداث الأخيرة المعبرة عن مدى مأساوية الوضع وطبيعة التجاوزات غير المراقبة. ففي يناير 2008 تعرضت عمارتان، في ظرف أسبوع واحد، للانهيار في كل من فاس والقنيطرة. فقد تسبب سقوط العمارة الثانية في وفاة 18 شخصا، حيث لوحظ وجود تششقق بعد الانهيارات، كما أنه تم الترخيص بالبناء في ظروف غامضة، وشيدت العمارة فوق أرض زلقة. تختلف الأساليب ولكن هناك معطية أكيدة: السلطات، والمهندسوون المعماريون، ومكاتب الدراسات، والمعنشون العقاريون، والمرابطون التابعون للولايات والجماعات والوكالات الحضرية، الكل مورط، بدرجات متفاوتة.



منير الماجدي.



طعون في نزع ملكيات الخواص وتفويت مشبوه لأملاك عمومية

يشتبه اليوم في تورط كل من عامل المضيق ومحافظ الأملأك العقارية في هذه القضية التي عادت إلى الواجهة من جديد بنشر مرسوم بالجريدة الرسمية الصادرة في 27 فبراير 2008 يتعلق بنزع ملكية «أحابس ليلة القدر» لأجل المنفعة العامة من طرف شركة التهيئة العمران البوغاز. لكن الضرر الذي لحق بعائلة «الرزيني» كان قد حصل قبل نشر المرسوم المذكور. وبين هذا المثال بوضوح صحة التوصية التي جاءت بها دراسة البنك الدولي حول العقار والداعية إلى «إقامة نظام فعال يؤمن حقوق الملكية لتشجيع الاستثمار والأنشطة المنتجة على وجه الخصوص».

لقد أصبحت البقع الأرضية، سواء وجهت نحو نشاط منتج أو لا، موضوع نزاعات أكثر فأكثر، حيث يكون من الصعب أحيانا تحديد المسؤوليات. ألم يتهم الشريف بين الودان مافيا العقار بطنجة بالوقوف وراء اعتقاله للاستيلاء على ممتلكاته العقارية في إطار مشروع ميناء طنجة البحر الأبيض المتوسط؟ وقد أثار المشاركون في ندوة مرصد الرشوة المخصصة للعقارات إمكانية تسبب صراع المصالح في هذه القضية التي لازالت غامضة.

وإلى جانب ملفات بحجم ملف طنجة البحر الأبيض المتوسط وأبي رقراق - حيث الشكيات المتعلقة بالنزاع التعسفي للملكيات أو نزع الملكيات بأسعار بخسة تستحق التحليل الدقيق - تقدم الصحافة يوميا أخبارا جديدة في الموضوع. فعلى سبيل المثال نقرأ أن سكان حي «لرمود» بمراكش يحتاجون لدى الأمير الوليد بن طلال ضد السلطات التي تنتزع ملكياتهم وتطردهم من أراضيهم مقابل تعويض جزافي قدره 80000 درهم وبقع أرضية تتراوح مساحتها ما بين 50 و60 متر مربع (المساء).

وفي غالب الأحيان، تكشف حالات نزع الملكية التي تنقلها الصحافة عن إرادة السلطات في محاباة المستثمرين الأجانب على حساب المالكين

تولدت عن العلاقة ما بين القطاع العام والقطاع الخاص تجاوزات في الاتجاهين معا. ولنبدأ بفحص الحالات التي تتجاوز فيها الدولة صلاحيتها وتعتدى على الملكية الخاصة. هكذا نجد في الفصل الخاص بنزع الملكية نزاعا فاضحا في المضيق بين عائلة «الرزيني»، وسلطات المدينة وشركة «ميدز» التابعة لصندوق الإيداع والتدبير تنمية، بخصوص بقعة تبلغ مساحتها 124 هكتارا تعود ملكيتها لأحابس خاصة للزاوية «أحابس ليلة القدر». تملك عائلة «الرزيني» حق الانتفاع من هذه البقعة إلى الأبد منذ سنة 1922. واستنادا على هذا الحق، أرادت إنجاز مشروع سياحي فوق هذه البقعة تحت إسم «La Joya del Mediterano» مع شركاء سويسريين، لكن أعضاء العائلة علموا أن القطعة الأرضية هي موضوع مشروع آخر تحت اسم «Tamuda Hills» تترעםه «ميدز» بمبادرة من السلطات المحلية.

ومع ذلك، يستمر الواقع العنيد في تقديم حجج دامغة على وجود علاقات غير شفافة ما بين الدوائر العمومية والخاصة. ويتعلق الأمر بالفضائح التي تم تعدادها: تقويت أراضي عمومية بالتراضي للخواص، نزع ملكية أراضي خاصة تعسفيا من طرف السلطات العمومية. وما زاد من تفاقم هذه الممارسات، الوضع المعقد لحوالي 20 مليون هكتار من الأراضي غير المحفظة، والتي هي موضوع عدة تجاوزات وتفويت متنازع فيه أو يشوبه خلل، وهو ما يكشف عن ارتقاء المنتخبين وأعوان السلطة، إضافة إلى مواطنين آخرين.

ولضبط مختلف الاختلالات، لن نتوقف عند المرحلة التمهيدية لاقتناء العقار، بل سنفحض نفائص المسطرة المتبعة، والخروقات المتعلقة برخص البناء (نموذج المنازل بالقنيطرة)، وممارسات دفع جزء من الثمن سرا (النوار) وهي الممارسة التي طالت أيضا السكن الاجتماعي وأو المدعوم من طرف المؤسسات البنكية عبر صيغ قروض تصل إلى نسبة 120 في المائة من قيمة الملك العقاري، لتساءل أخيرا عن مختلف أسباب سيادة ضبابية قائمة في سوق العقار، ونعبر بالأرقام، حين تتوفر لدينا، عن ما تخسره خزينة الدولة من جراء ذلك.



32 هكتار، بعد طلب المنافسة، بمبلغ قدره 2500 درهم للمتر المربع، وهو ما يشكل خسارة لجامعة الرباط قدرها 905 مليون درهم مقارنة مع تفويت ميدان السباق بفاس.

ويذهب المتتدخل إلى أبعد من ذلك مذكرا في مرحلة أولى بأن «ثمن المتر المربع بحديقة الرباط بالمقارنة مع المنشآت المكونة من طابق أرضي وخمسة طوابق علية هو تقريرا 30000 درهم»، ويضيف، مبرزا هول المفارقة، «أن هذه الفرضية متتجاوزة حاليا بما أن رخصة البناء المقدمة للمنعش تتحول له بناء عمارات تتراوح طبقاتها بين 5 و 17 طابقا». ما هي الحصيلة التي نستخلصها من هذا التفويت؟ الجواب

أنظمة عقارية متعددة

أبرزت دراسة للبنك الدولي أحالت عليها جريدة ليكونوميست في عددها الصادر بتاريخ 24 مارس 2008 التنوع الذي تعرفه الأنظمة القانونية العقارية بالوسط القروي من خلال المعطيات الإحصائية التالية:

فثلاث أرباع الأراضي الصالحة للزراعة تعود ملكيتها للخواص (8 ملايين هكتار). أما 25 في المائة المتبقية فهي أراضي جماعية أو أراضي كيش، أو أراضي تابعة للأوقاف أو من أملاك الدولة.

وتحتل الأرضي الجماعية بالنسبة لمجموع الوعاء العقاري (بما في ذلك الغابات والأراضي المستعملة للمرور والتنقل)، المرتبة الأولى بـ 12 مليون هكتار، أي 47 في المائة.

وتخضع الأرضي العائدة ملكيتها للخواص لأنظمة قانونية مختلفة، خاصة ما يتعلق بالإثبات، حسب ما إذا كانت محفوظة أم لا. أما الأنظمة الأخرى، فتنص عموما على عدم قابليتها للتلفويت ولا التقادم، شريطة إتمام الإجراءات من طرف الإدارات المعنية: المالية بالنسبة لأملاك الدولة، الشؤون الإسلامية بالنسبة للأراضي التابعة للأوقاف، الداخلية بالنسبة للأراضي الجماعية وأراضي الكيش... إلخ.

التدخل لإيقاف العملية (مؤقتا) حسب جريدة العلم.

وإذا كانت السلطات تتنازع مع المالكين بذووا يدافعون أكثر فأكثر عن حقوقهم (حتى وإن كان ذلك بدون نتيجة، أو لا يتم الإنصات إليهم بما فيه الكفاية)، فإنها تعامل بسخاء أيضا مع المنشآت الكبار أو الأعيان إلى حد يجعلها غير منصفة بشكل مفوضح. ففي مدينة فاس وحدها كما جاء في النهار المغربية، حدثت معركة عقارية ما بين مسؤولين في العدل والمحافظة العقارية والجماعات المحلية. «فمن المحتمل أن أكثر من 300 قضية أحيلت على العدالة بخصوص غصب أراضي عمومية وتقويتها للخواص».

وأمام غياب الشفافية في عملية تفويت أراضي عمومية أو موضوع نزاع (القضستان المتعلقان بملعب الفتح وحدائق الحيوانات بتمارة كان لهما مفعول الحافز)، يحتاج بعض البرلمانيين ويسائلون الحكومة بصدق التجاوزات. وحسب آخر المستجدات التي نقلتها الأحداث المغربية، «يعمل نواب الحركة الشعبية على جمع الأصوات لفتح تحقيق حول تفويت أراضي هامة في ضواحي الرباط لصالح مجموعة الضاحي». ويضاف احتجاج البرلمانيين، وغيرهم، إلى سخط منسق الهيئة الوطنية لحماية المال العام، الذي أدان في اليوم المنظم بخصوص العقار بتعاون مع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان «تضاعف حالات تفويت أراضي عمومية بأثمانه رمزية» أو بأثمانه بخس.

ولتوبيخ هذه الحالة، اقترح أحد المشاركيين في ندوة مرصد الرشوة مقارنة معبرة بالأرقام ما بين تفويت حديقة الحيوانات بتمارة بالتفاهم المباشر، وتلتفويت ميدان السباق بفاس، والذي تم بعد طلب العروض (أنظر الجدول). فقد أبرزت وينتج عن تلك المقارنة تفويت 50 هكتار المكونة لمساحة حديقة الحيوانات للضاحي بشمن قدره 840 درهم للمتر المربع، بينما يبع مشروع فاس، البالغة مساحتها

المغاربة. ففي تطوان مثلا، اشتكتي المالكون لدى المحكمة الابتدائية ولدى رئيس جماعة زاوية سيدي قاسم، من تصرفات شركة الإنعاش العقاري والسياحي «Playa vista»، التي اغتصبت بدون حق أراضيهم الخاصة، حيث يتهم الضحايا لويات العقار ويكشفون عن «تواطئهم للمصادرة اللاشرعية لممتلكاتهم الخاصة» (الاتحاد الاشتراكي). وفي أكادير، تم العملية بشكل مكشوف. يتعلق الأمر بـ 900 هكتار نزعه ملكيتها من طرف سلطات المدينة قصد إنشاء مصنع للإسمونت. ويتجلّي المشكل في تقدير سعر المتر المربع من طرف واحد بـ 1.50 درهم للمتر المربع، وهو ما رفضه المالكون رفضاً قطعياً (المساء).

وفي نفس الجهة، قرر عامل عمالة إنركان بشكل تعسفي نزع ملكية أراضي تقع في الأحياء الصناعية التي كانت قد وزعت منذ عقدين من الزمن على مستثمرين محليين - لصالح شركات حديثة النشأة لها مشاريع استثمارية اعتبرت أكثر أهمية. وقد يظل هذا القرار حبرا على ورق بالتأكيد إذا لم يحظ بمenerimaة شركة العمران، وهو الأمر الذي يشل الاستثمار (الأحداث المغربية). لكن هذا الحدث يبين الفوضى العارمة التي يعيشها العقار حاليا.

وكما يبين ذلك تقرير البنك الدولي بشكل جيد، فإن تعدد الأنظمة العقارية يظهر بحدة في الوسط القروي، إضافة إلى أن «90 في المائة من القطع الأرضية القروية التي تعالجها مصالح المحافظة العقارية هي قطع صغيرة وتنقل من ورثة إلى ورثة آخرين عبر الشيوخ». وإحدى النتائج الأساسية لهذا الوضع هي لجوء السلطات لتملك أراضي خارج المدار الحضري بشكل تشويه عدة اختلالات. هذا ما قام به مثلا مجلس مدينة سطات الذي نزع ملكية قطعة أرضية جماعية تبلغ مساحتها 22 هكتار، تعود ملكيتها لقبيلة القواسم، بغية تحويلها إلى وحدة إحراق النفايات الطبية. وقد دفع سخط المالكين الأوائل وكذا العيوب الشكلية التي لازمت العملية أحد البرلمانيين إلى



A/C Press

على ريع النخبة الحاكمة بمنحها قطعاً أرضية بسخاء ليس حكراً على أبناء أعيان الرباط، فهي مسألة منتشرة في مختلف أنحاء البلد. ففي القبطرة مثلاً حسب ما نقلته الأحداث المغربية، قامت المديرية الجهوية للتجهيز والبناء التابعة للعمان «بتوزيع قطع أرضية تعود لجزء العصام بمحاباة وزبونية، مستغلة العطلة السنوية لوزير الإسكان». وفي وجدة، وزع رئيس البلدية حسب ما ذكرته أسبوعية المشعل، أراضي بأئمنة رمزية على موظفين ينتمون لزاويته الحدوشية. وفي الصويرة، حسب نفس الجريدة دائماً، تم تقويت الملعب البلدي لبرلماني من الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية والذي هو أيضاً عضواً في المجلس البلدي، من أجل تحويله إلى تجزئة سكنية.

صحيح أن تقرير البنك الدولي يقترح على «المغرب إعطاء الأولوية لحركة الأراضي لضمان توزيعات أفضل عبر استهداف المالكين الأكثر إنتاجية». ولكن ما دامت هذه الحركة لا تحترم قواعد الشفافية والإنصاف، فإن الاستفادة منها ستقتصر على بعض المحظوظين، دون أن يكونوا بالضرورة أفضل المستثمرين. وعلى هذا المستوى، فإن المشاكل الكبرى تتجسد في التفاصيل. لعمق النظر أكثر.

ليس إلا الجزء الظاهر من جبل الجليد. فيبع آلاف الهكتارات من الملك العام في السنوات الأخيرة إلى منعشين خواص بدون منافسة سواء أتم ذلك في مجال العقار أو السياحة أو الفلاحة أو المقالع... كلف البلد خسارة ثروة هائلة. وبسبب عدم إمكانية الحصول على المعلومات من الإداره ومن مؤسساتها العمومية لتقدير القيمة الحقيقية للثروة العمومية التي تم هدرها، لنكتف بتعداد بعض الأمثلة حديثة العهد والمنتقاة حسب منطق الأحداث.



DR

المدعم بالأرقام هو أنه يجب تشيد حدائق حيوانات أخرى، تقدر تكلفتها -التي سيؤديها الشعب- بـ 800 مليون درهم. كما يجب اقتطاع 50 هكتار من الحزام الأخضر للولاية، والذي تطلب نموه أكثر من 20 سنة، إضافة إلى السليميات التي ستطال المحيط البيئي من جراء ذلك. ويمكن أن يقدر ثمن الأرض أيضا بـ 1.5 مليار درهم. إجمالاً، ستقدر خسارة الجماعة بـ 4 مليارات ونصف مليار درهم، دون احتساب تكلفة تدهور البيئة. ومن خلال هذه المقارنة، يمكن تأمل هذه الفكرة الوجيهة: «هذا المبلغ يساوي الميزانية المخصصة من طرف الدولة لإنعاش السكن الاجتماعي لمدة 4 سنوات عبر الصندوق الاجتماعي للإسكان، والذي تعتمد موارده على الضريبة على الإسمونت (ما يقارب بـ 1.5 مليار درهم سنوياً)».

إن تفويت بقعة حديقة الحيوانات

ميدان السباق بفاس	حديقة الحيوانات بتمارة	
الإعلان عن طلب العروض	التفاهم المباشر	نوع التفويت
32 هكتار	50 هكتار	المساحة
2500 درهم	840 درهم	ثمن التفويت بالметр المربع
800 مليون درهم	420 مليون درهم	الثمن الإجمالي
905 مليون درهم		الفرق ما بين حديقة الحيوانات/ميدان السباق

إجراءات غير سليمة : من الأرض العارية إلى البقع المعدة للسكن

ومعقدة، وهو ما يدفع المسؤولين عن المشروع إلى استعمال الرشوة لتسريع معالجة ملفاتهم». ببطء من جهة، واستعجال من جهة أخرى. في تطوان «90 في المائة من رخص البناء يوقعها أشخاص بدون ضمير. وتوكّد هيئة المهندسين المعماريين بالمدينة وجود مafia نشطة في مجال البناء» (الصباحية). وينتتج عن ذلك تصرفات ذات خطورة كبيرة. كما أن «بعض المنشعين لا يتزدرون في تسريع إنجاز الأوراش حتى ولو تطلب منهم ذلك التغاضي عن تقارير الخبرة المنجزة في البداية» (تيل كيل).

وكشفت العديد من الفضائح والمآسي، مثل قضية المنال بالقنيطرة، عن التجاوزات المسجلة في قطاع العقار. فقد أحصى الخبراء الذين قيموا تلك الحالة ثلاثة أسباب للانهيار. وبالإضافة إلى ضعف المراقبة والمتابعة وإنزلاق تربة الأرض (والتي تعتبر بحكم ذلك خطرة وتتطلب احتياطات خاصة)، أذانوا بالدرجة الأولى «الاختلالات التي شابت رخصة البناء المسلمة من طرف الوكالة الحضرية». وبعيداً عن مثال القنيطرة المذهل، لاحظ منعش عقاري فضل عدم الكشف عن هوبيته أنه «لا أثر لمراقبتي الورش في العديد من المواقع. وفضلاً عن ذلك، يجب تسجيل ضعف الإجراءات المتخذة في حالة عدم احترام معايير السلامة: فالعقوبة ليست رادعة، يضاف إلى ذلك عدم احترام مختلف مراحل البناء».

ونظراً لغياب معطيات إحصائية منتظمة، فإن إدانة هذا النوع من المشاكل تتم أساساً من طرف نشطاء المجتمع المدني. إذ ذهب هؤلاء في تغيير، بمنطقة وارزازات، مثلاً، إلى حد المطالبة بإرسال لجنة مركبة للتحقيق إلى المنطقة، لتألحظ في عين المكان غياب الشفافية في منح رخص البناء، وتدمير المجالات الخضراء، وتفويت أراضي بعرض الربع عبر فبركة مشاريع استثمار وهمية.

ودائماً في إطار كشف الاختلالات، يعرف ملف السكن الاجتماعي لوحده مجموعة من الممارسات والتجاوزات

لazar عدم خضوع الأراضي غير المبنية للضريبة الذي قررته حكومة اليوسفي يولد نتائج متنازع بشأنها أكثر فأكثر. هذه البقع، التي يصعب تحديدها، والتي لا تخضع لأي تتبع، تتضاعف قيمتها باستمرار لتساهم في المضاربة بوضوح، وهو ما يفرض التساؤل عن الوضع الراهن الذي تستفيد منه. لهذا، يعتبر إعلان وزير الإسكان عن إرادته في التصدي لهذا المشكل خبراً ساراً. ومن الآن فصاعداً، حسب ليكونومست، «ستخضع الأراضي العارية (أو أراضي البور) الواقعية في المدار الحضري وشبكة الحضري للحرکية بتطبيق الضريبة على الأراضي غير المبنية وتوسيع وعائتها والرفع من قيمتها».

والجزئية الثانية حسب الترتيب الزمني للعملية العقارية تتعلق برخص البناء. جاء في «لوماتان دو صاحارا»، في إطار تقييمها لسنة 2007، أنه إذا لم يحقق قطاع الإسكان التقدم المرجو منه، فإن السبب يعود «للبطء الإداري في معالجة ملفات الترخيص بالبناء، مما يعرقل عملية البناء». ونقرأ نفس الرأي في مجلة «تيل كيل» التي ترى أن «مسطرة الحصول على رخصة البناء طويلة جداً



توفيق حاجيرة.

توقعات ونماذج تنظيمية

وقع كل من شكيك بن موسى، وزير الداخلية، وعبد الواحد الراضي، وزير العدل، وأحمد توفيق حجيرة، وزير الإسكان والعمارة والتنمية المجالية، يوم الاثنين 12 ماي 2008، مع الوزير الأول عباس الفاسي، دورية مشتركة حول تفعيل المقتضيات القانونية المتعلقة بمراقبة التعمير والبناء. «وتحت هذه الوثيقة الولادة والعمال على تذكير رؤساء المجالس الجماعية بمسؤولياتهم فيما يتعلق بالتقيد بالقوانين والأنظمة عند تسليم مختلف رخص البناء. كما أنهم مطالبون بإرجاء منح رخص السكن و Shawahed المطابقة إلى حين تسلم شهادة إنهاء الأشغال موقعة من طرف المهندس المعماري المشرف على المشروع والالتزام بالمساطر الإدارية. وهم مطالبون أيضاً بتقديم شكايات ضد المخالفين، مع الحرث في نفس الوقت على تتبع مآلها.

هذه الوثيقة الإدارية التي صيغت بعد حدوث مأساة مختلفة (المنال، ليسافحة...)، تذكر بالتهاون الإداري الملموس غداة زلزال الحسيمة في فبراير 2004. فلقد صيغ آنذاك مشروع قانون رقم 04-04 لتحميل المسؤولية الجنائية لرؤساء الجماعات فيما يتعلق بخرق قوانين السلامة في مجال البناء. ولقد طالب البرلمانيون الذين عرض عليهم هذا النص أن يدمج مضمونه في قانون التعمير، الذي بلغت دراسته آنذاك مرحلة متقدمة.

وإلى حدود الآن، يرتكب نظام المسؤولية في مجال التعمير على ضمانة مدتها 10 سنوات تقع على عاتق المهندس المعماري (أو المهندس) والمقاول اللذان يشرفان على الأشغال، شريطة أن تقام عليهم الدعوى خلال الثلاثين يوماً التي تمت فيها معاينة العيوب (المادة 769 من قانون الالتراتمات والعقود) هذا من جهة، ومن جهة أخرى، ترتكز هذه المسؤولية على المادة 76 من القانون رقم 90-12 المتعلق بالعمارة الذي يعتبر كشريك لمرتكب مخالفته لهذا القانون وإجراءاته التطبيقية رب العمل والمقاول والمهندس المعماري والمهندس المختص وكذا كل مشرف صدرت عنه أوامر نتجت عنها المخالفة.

لمعالجة السكن غير اللائق بلغ في مجموعه 981,396 مليون درهم ما بين 2002 و 2005، وهو ما يعني أن المتوسط السنوي يقدر ب 245 مليون درهم. هذه الكلفة لا تتضمن إعادة الهيكلة الممولة من طرف الجماعات والعمالات والأقاليم والجمعيات. وبما أن الموارد السنوية للصندوق الاجتماعي للإسكان تبلغ حوالي مليار درهم، فإن هذا يعني أن ربع الميزانية يتعرض للهدر لأسباب لا علاقة لها بما هو اجتماعي.


إضافة إلى دلالة الأرقام، تخبرنا حالة السكان المنكوبين بسبب زلزال الحسيمة بتamasنست وأيت قامرة بفظاعة الخسائر المتعلقة بإعادة البناء. وهكذا نقرأ في التجديد عن «فضح جشع بعض المسؤولين الذين وفروا مواد بناء ناقصة بل وغير ملائمة. ولأزالت العائلات تعيش في الخيام في بعض دواوير إقليم الحسيمة. كما طعنت العديد من الجمعيات في إحصاء الضحايا المنحرج من طرف المختبر العمومي للتجارب والدراسات، وخصوصا من طرف لجنة متابعة آثار زلزال الحسيمة».

وبطبيعة الحال، فهذه القضايا التيحظى بتغطية إعلامية كبيرة لا تشكل الاستثناء. ففي الممارسات اليومية، يتضح أن خدع مديرية الضرائب والوكالة الحضرية والجماعة المحلية كثيرة. ولنذكر، دون ادعاء الشمولية، القيام بـ«تنطبق تقاضي إبان إعداد خطط التهيئة (حسب الزبون)، والمفاوضات المكشوفة التي تمت بخصوص خروقات قواعد التعمير المتعلقة باختيار التجزئات (على الخريطة)، والرفع المفرط من الأمانة (المعرفة من الضرائب)، والاستخفاف بالمشاريع التي تضر بالمنظومة البيئية (هذا ينطبق على حالة السعيدية كما سرى ذلك لاحقا وعلى سidi طيبi). في هذه القرية الجديدة ما بين الرباط والقنيطرة، تسمح السلطات باحتلال الأرضي بالرغم من أن هذا الأمر ستكون له آثار مستديمة على الفرشة المائية للفوارات.

هل يعود الأمر لسوء النية؟ أم للرسوة؟ أم للزبونية؟ كل الافتراضات صحيحة في المطلق. لكن الأكيد بخصوص

السلطة بـ«التضخيم في الإحصائيات الهدافـة إلى تحديد المستفيدـين من إعادة الإسكان» (الأحداث المغربية). وفي الخمسـيات، وجهـت رسائل الـاحتـجاج إلى العـامل والـسلطـات الوـصـيبة مـثـيرة (ـتـدخل بعض الموـظـفين الأـشـباحـ في مندوـبية الإـسـكـانـ في عمـلـية بـيع قـطـعـ أـرـضـيـةـ مـخـصـصـةـ لـإـعادـةـ إـسـكـانـ سـكـانـ أـحـيـاءـ الصـفـيجـ» (ـالـمـعـطـفـ). وأـخـيرـاـ، في الصـوـيرـةـ، تـلـقـتـ عـمـدةـ المـدـيـنـةـ أـسـمـاءـ الشـعـبـيـ رـسـالـةـ منـ وزـيـرـ الدـاخـلـيـةـ تـلـفـتـ اـتـبـاهـهاـ إـلـىـ الرـخـصـ التـعـسـفـيـةـ المـوـقـعـةـ منـ طـرـفـ النـائـبـ الثـالـثـ لـرـئـيـسـ مـجـلـسـ المـدـيـنـةـ، وـالـذـيـ يـشـغـلـ فـضـلـاـ عـنـ ذـلـكـ مـنـصـبـ مدـيـرـ السـكـنـ الشـعـبـيـ فـيـ نـفـسـ المـدـيـنـةـ (ـالـاـتـحـادـ الـاشـتـراـكـيـ). وـحـسـبـ بـيـانـ الـيـوـمـ، فإـنـ «ـأـسـبـابـ هـذـهـ الـظـاهـرـةـ عـدـيـدـةـ: التـحـاـيلـاتـ الـبـيـرـوـقـراـطـيـةـ، وـعـدـمـ إـشـراكـ الـمـوـاـطـنـيـنـ فـيـ بـلـورـةـ الـمـشـارـبـ الـعـقـارـيـةـ، وـتـهـمـيـشـ الـمـصالـحـ الـجـهـوـيـةـ فـيـ مـتـابـعـةـ الـعـمـلـيـاتـ». لقد أـعـلـنـ وزـيـرـ الإـسـكـانـ مؤـخـراـ عـنـ إـحـيـاءـ قـرـضـ «ـفـوـغـارـيـمـ». ولكنـ فـيـ الـوـاقـعـ، حـسـبـ مـنـعـشـ لـمـكـانـ هـامـةـ، يـمـكـنـ لـأـحـدـ الـمـسـتـفـيـدـيـنـ أـنـ يـحـصـلـ عـلـىـ خـمـسـ شـقـقـ إـمـاـ بـفـضـلـ تـوـاطـؤـ الـمـوـظـفـيـنـ إـمـاـ بـسـبـبـ اـنـدـادـ الـمـراـقبـةـ. وـأـهـمـ ماـ لـاحـظـهـ هـذـاـ الـمـنـعـشـ هـوـ تـسـجـيلـ أـسـمـاءـ أـشـخـاصـ لـاـ يـحقـ لـهـمـ الـاستـفـادـةـ فـيـ قـوـائـمـ الـمـسـتـفـيـدـيـنـ مـنـ الـمـشـارـبـ الـعـقـارـيـةـ تـمـولـهـاـ خـزـينـةـ الـدـوـلـةـ لـإـعادـةـ إـسـكـانـ العـائـلـاتـ الـقـاطـنـةـ فـيـ سـكـنـ غـيرـ لـائقـ.

لكل شيء ثمن: الأثر المالي



التي تشوـهـ طـبـيـعـتـهـ. فـعـلـىـ مـنـ تـقـعـ الـمـسـؤـلـيـةـ إـذـنـ؟ هـلـ الـمـنـعـشـونـ؟ أـجـلـ، فـعـلـىـ بـعـضـ الـحـالـاتـ، مـثـلـ حـالـةـ 400 عـائـلـةـ فـيـ بـورـنـازـيلـ فـيـ الدـارـ الـبـيـضاءـ، الـتـيـ دـفـعـتـ إـبـانـ مـاـ يـزـيدـ عـلـىـ ثـلـاثـ سـنـواتـ، جـزـءـاـ مـنـ الـشـمـنـ مـسـبـقاـ، بـلـ هـنـاكـ مـنـ دـفـعـ الـشـمـنـ كـلـهـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ شـقـقـ دـوـنـ أـنـ تـسـلـمـ لـهـمـ. وـسـبـبـ التـأـخـيرـ لـاـ مـعـنـيـ لـهـ فالـمـنـعـشـ يـطـالـبـهـمـ بـمـزـيدـ مـنـ الـدـفـعـاتـ مـتـذـرـعاـ بـالـزـيـادـةـ فـيـ الـضـرـيـبةـ عـلـىـ الـقـيـمةـ الـمـضـافـةـ، فـيـ الـوقـتـ الـذـيـ يـنـدـرـجـ هـذـاـ الـمـشـرـوـعـ ضـمـنـ السـكـنـ الـاـقـتـصـاديـ الـمـعـفـىـ مـنـ الـضـرـائبـ (ـالـصـبـاحـ).

تـحـمـلـ السـلـطـاتـ الـإـدـارـيـةـ الـمـسـؤـلـيـةـ بـدـورـهـاـ. فـحـسـبـ مـيـلـودـ الشـعـبـيـ، رـئـيـسـ الـفـدـرـالـيـةـ الـوـطـنـيـةـ لـلـمـنـعـشـينـ الـعـقـارـيـينـ، تـسـاـهـمـ هـذـهـ السـلـطـاتـ فـيـ وـضـعـيـةـ الـمـضـارـيـةـ بـمـنـحـهـاـ اـمـتـيـازـاتـ غـيرـ مـسـتـحـقـةـ لـعـضـعـيـةـ الـمـنـعـشـينـ (ـالـحـيـاةـ). وـكـمـ يـوـكـدـ ذـلـكـ مـهـنـيـ آخرـ فـيـ الـقـطـاعـ، فإـنـ (ـاـخـتـيـارـ السـلـطـاتـ لـمـحـابـةـ الـمـنـعـشـينـ الـكـبـارـ (ـالـذـيـنـ سـبـقـ لـهـمـ أـنـ أـنـجـزـواـ 2500ـ سـكـنـ عـلـىـ الـأـقـلـ)، لـمـ يـسـمـحـ بـإـقـامـةـ مـنـافـسـةـ سـلـيـمـةـ. فـلـوـ اـسـتـفـادـ الـمـنـعـشـونـ الـأـقـلـ شـأـنـاـ مـنـ تـلـكـ الـاـمـتـيـازـاتـ لـمـاـ كـانـ لـلـمـزـاـيـدةـ وـجـودـ). وـلـاـ تـأـخـذـ السـلـطـاتـ فـقـطـ عـلـىـ مـسـتـوىـ الـضـبـطـ، بلـ قـدـ تـحـولـ إـلـىـ مـنـعـشـ غـيرـ شـرـعـيـ فـيـ الـظـلـ. فـفـيـ جـمـاعـةـ مـوـلـايـ بـوـسـلـهـامـ، وـالـتـيـ غـرـاـهـاـ السـكـنـ غـيرـ الـلـاـقـ، (ـتـمـ فـضـحـ مـسـتـشـارـيـنـ جـمـاعـيـنـ لـتـعـسـفـهـمـاـ فـيـ اـسـتـعـمـالـ السـلـطـةـ مـنـ أـجـلـ الـبـنـاءـ الـلـاـشـرـعـيـ فـيـ مـلـكـ عـمـومـيـ وـفـوقـ أـرـاضـيـ تـابـعـةـ لـلـأـوـافـافـ)ـ (ـالـعـلـمـ).

وـتـخـبـرـنـاـ اـحـتـجـاجـاتـ الـمـوـاـطـنـيـنـ الـتـيـ تـشـرـرـ بـاـنـتـظـامـ فـيـ الصـفـحـ بـمـخـتـلـفـ أـشـكـالـ الـتـجـاـزوـاتـ الـمـنـسـوـبـةـ لـلـسـلـطـاتـ فـيـ الـمـلـفـ السـاخـنـ الـمـتـعـلـقـ بـإـعادـةـ إـسـكـانـ سـكـانـ دورـ الصـفـيجـ. فـلـنـعـدـ أـنـوـاعـ الـمـطـالـبـ: فـيـ دـوـارـ الـمـكـرـيـ بـالـحـيـ الـمـحـمـدـيـ، (ـمـنـ الـمـحـتمـلـ أـنـ يـكـونـ تـوزـعـ الـمـسـاـكـنـ قـدـ تـمـ اـعـتـمـادـاـ عـلـىـ الـمـحـابـةـ وـبـعـيـداـ عـنـ الـمـعـاـيـرـ وـالـقـوـاعـدـ الـقـانـوـنـيـةـ)ـ (ـالـأـحـدـاتـ الـمـغـرـبـيـةـ). وـفـيـ مـقـلـعـ (ـمـازـلاـ)ـ بـمـكـنـاسـ، (ـمـنـ الـمـحـتمـلـ أـنـ يـكـونـ السـكـانـ قـدـ حـرـمـواـ مـنـ بـقـعـ أـرـضـيـةـ كـانـ الـمـلـكـ قـدـ وـبـهـاـلـهـمـ، وـذـلـكـ بـتـغـيـيرـ مـكـانـ مـسـاحـةـ بـقـعـهـمـ، وـتـزـوـيرـ مـلـفـاتـهـمـ)ـ (ـالـصـبـاحـ). وـفـيـ الـحـالـتـيـنـ

الأوكار المحتملة للرшаوة في مجال تدبير الضرائب العقارية

مكنت الندوة التي نظمها مرصد الرشاوة حول العقار من حصر بعض المناطق التي تشهد ارتفاعاً كبيراً الخطر الرشاوة في مجال تدبير الضرائب. ويتعلق الأمر على وجه الخصوص بمرحلة تسجيل مختلف عقود النقل العقاري من طرف المالكين، ومرحلة تسوية الضريبة على الأرباح العقارية من طرف الأفراد.

إن ما يفسر التغيرات القابلة للاستغلال من طرف موظفي مديرية الضرائب وداعي الضرائب ذوي النية السيئة هو الغياب شبه التام لإجراءات التدبير الإدارية المصاغة بوضوح والمعروفة من طرف الجميع والتي تمكّن من تحقيق التتبع الشامل إبان الإنحصار في جميع مراحله وكذا المتابعة البعدية، وهو الغياب المقترب بالسلطة التقديرية لمديرية الضرائب.

أما فيما يخص مهنيي قطاع العقار (المنعشون، المتخصصون في تجزئة القطع الأرضية...) فإن مرحلة التحقق المحاسبي هي مرحلة تتم فيها علاقة مباشرة ما بين المفتش المكلف بالفحص والتدقيق وداعي الضرائب سواء أكان شخصاً ذاتياً أو معنوياً. وفي هذا المستوى، من الصعب جداً معرفة السير الملموس للمرأفة الضريبية. فالإجراءات الضريبية المعمول بها لا تتوقع إمكانية اللجوء "لتدقيق مضاد" في حالة الشك في نتائج أعمال الفحص الأول.

وفضلاً عن ذلك، فإن عدم نشر قرارات لجان الطعن الضريبي وعدم تحرير تقارير دورية تتضمن ملخصات للقرارات المتتخذة هما سببان للغموض وعدم الانسجام، ويشكّلان عائقاً مهماً يحول دون تحقيق الشفافية في معالجة الطعون الضريبية.

وانطلاقاً من هذا الوضع، فإن تدبير الضرائب العقارية هو ملطخ بقوة حالياً بمارسات تدليسية وبالرشوة.

إن قيام مديرية الضرائب بعمل تنظيمي، وتوضيح حقوق وواجبات داعي الضرائب إضافة إلى التواصل يمكن أن يؤدي إلى التخفيف من حدة الضبابية التي تلف هذا المجال وترسيخ ممارسات إيجابية والنهوض بالقيم المدنية في المجال الضريبي، وهو الشيء الذي يعني النهوض بالشفافية لصالح جميع مكونات المجتمع.



ALC Press

نور الدين بنسودة.

من طرف الأبناك سنة 2006، 3,73 مليار درهم لتمويل مساكن بنسبة 100 في المائة، بل وصلت إلى 130 في المائة مما يؤكد التعاطي لـ«النوار» (التجديد).

«وانطلاقاً من أن نسبة «النوار» تترواح ما بين 15 و 30 في المائة، فإن الأمر لم يعد مجرد «صمت»، ولكنه إخفاء لممارسة العش الذي يعاقب عليه القانون. إن الأمر يتعلق بمئات الملايين من الدراهم تتبخر في الطبيعة وتشكل خسارة كبيرة لمداخيل الدولة الضرورية لایجاد ميزانيات لمشاريعها، واستمرارية اختياراتها خصوصاً الاجتماعية منها» (استجواب مع كمال المصباحي في مجلة بيرسيكتيف دي ماغریب).

ثار برلماني يوم الخميس 5 يونيو 2008 إبان حصة الأسئلة الشفوية التي تبها التلفزة، ضد الممارسات السرية في مجال العقار. «إن الأمر لا يتعلق بتقديم أموال بعيداً عن الأنظار، بل يجب تسمية الأشياء بسمياتها، إنها رشاوة». ولقد جاء هذا التدخل بعدما حذر خالد عليوة -رئيس القرض العقاري والسياحي - قبل ذلك الأبناك من «تمويل المضاربة» (وكان الهدف هو مهاجمة القروض العقارية التي تمول 120 في المائة من قيمة المساكن)، وبعدما بلورت فيدرالية المنعشين العقاريين بمشاركة مديرية الضرائب ميثاقاً أخلاقياً يلتزم من خلاله المنعشون

الإجراءات التي تسبق الحصول على رخصة البناء هو وجود ما ينافر خمسة عشر وسيطاً ومتدخلاً على الأقل في المدار الإداري، في الوقت الذي لا ينص فيه القانون إلا على اثنين أو ثلاثة. وبتعبير آخر، فإن الغلاء الفاحش للعقارات يبدأ في مكاتب الجمادات والعمالات والحكومة.

السوق السوداء وتبذيل الأموال: غلاء المباني لأنعدام الشفافية

في استطلاع للرأي أنجزته المساء حول أسباب ارتفاع أسعار العقار، يعتقد 46,7 في المائة من المستجوبين أن سبب الارتفاع هو المضاربات، بينما يرى 44,92 في المائة أن السبب هو تبذيل الأموال، ويعتقد 9 في المائة أنه راجع لارتفاع أسعار مواد البناء. ويرى العديد من الملاحظين أن كلمة «مضاربة» تتضمن ما ينعت بالسوق السوداء أو «النوار»، أي دفع جزء من السعر سراً. ويعني ذلك في العمق أن سعر العقار يرتفع بالنسبة للمستهلك لسبعين رئيسين: إما أن المنعش يفضل البيع بشمن مرتفع للمغاربة المقيمين بالخارج الذين يتذدون في اللجوء للكراء لغياب الضمانات الكافية ويترون الشقق فارغة (يقدر عددها بـ 800000 سكناً وهو ما يزيد من تفاقم عملية التبذيل)، وإما أن يبحث عن الاغتناء دون أن تستفيد خزينة الدولة من أرباحه، وهو ما يؤدي إلى ممارسة أصبحت جد عادية لـ«النوار». لا توجد أرقام رسمية بهذا الصدد» حسب المجلة الشهرية بيرسيكتيف دي ماغریب، «ولكن من المعروف لدى الجميع أن الجزء غير المصرح به يتراوح ما بين 15 و 30 في المائة من قيمة الملك، وفي حالات نادرة، يمكن أن يصل إلى 50 في المائة. وبشكل عام، بلغت القروض الممنوحة

المعشون العقاريون عدم المخاطرة، نظراً لنقص المداخل، فالربح الذي سيحصلون عليه، بالمقارنة، عبر المساكن الممتازة ومخاطر «النوار» هو في أدنى الدرجات (Prix-immo.com). وإضافة إلى ذلك، فإن أحد الأسباب القانونية التي تدعم اللجوء لـ«النوار» تكمن في الإعفاء الضريبي المعهول به بالنسبة للسكن الذي تقل قيمته عن 140000 درهم. وأخيراً، لا يضر «النوار» فقط المالك، وإنما يضر أيضاً المستثمرين. فهولاء، كما جاء في لافي إيكونوميك، ونظراً لارتفاع النسب المدفوعة في «النوار» التي يفرضها البائعون، حولوا اهتمامهم نحو الأراضي الفلاحية في هوماش المدن. ونظراً للوضع الغامض للعقارات القروي، فلا يجدون أن هذا الحل هو الأفضل.

الخطأ الثاني للمنعشين يكمن في تقضيهم لتبييض الأموال، خصوصاً في الشمال، وهو ما يساهم أيضاً في الارتفاع الصاروخي للأسعار. والمسالك التي تمر بها أموال المخدرات في طوان متعددة: «إقامات سكنية فاخرة، مساهمات في شركات عقارية، بل ومضاربة في سوق العقار السياحي» (الصباح). من يقف وراء كل ذلك؟ يحتكر منتخبون محليون ومعشونآلاف الأمتار المربعة من الأرضي في سرية تامة. «يتجاوز مبلغ بعض المعاملات مليار سنتيم. وهو ما يبرر الشك الذي يحوم حول تواجد سيولة بهذا الحجم لدى المتخبين. والأسوأ هو أن هذه الأرضي ستبع للسكان بأثمان باهظة (المساء). ليست هذه المعطيات مجرد مزایدات لا أساس لها من الصحة، ما دام الواقع أكدتها جزئياً باعتقال المدير المساعد لدائرة الأراضي المخزنية بتطوان بتهمة تزوير وثائق تتعلق بقطعة أرضية تبلغ مساحتها 3000 متر مربع في ملكية الدولة، والتي باعها عن طريق الغش لأحد بارونات المخدرات الذي أعاد توظيف أمواله في العقار. وحسب ماروك إيدو، «من المحتمل أن يكون هذا الموظف قد حصل على رشوة تقدر بـ700000 درهم».

بالنسبة للمنعشين المحروميين من الاستفادة، وبالنسبة للضرائب العمومية، وللمستهلك في النهاية. وهكذا نجد أنه بالنسبة للرباط ومراكش وأكادير فقط، حصلت مجموعة الضحى بفضل البيع بدون منافسة وبشكل مباشر من الأملاك الخاصة للدولة والأملاك التابعة للأوقاف ومن المؤسسات العمومية (صندوق الإيداع والتثبيت والعمان) على ما يقارب ألف هكتار، حيث تقدر خسارة خزينة الدولة بـ20 مليار درهم. وإذا أضفنا إلى ذلك جميع الأراضي المفوتة للمنعشين المغاربة والأجانب دون منافسة في المدن الأخرى والمناطق الساحلية والمخصصة للإنعاش العقاري والسياحي، فإن خسارة خزينة الدولة تفوق كل التصورات. وستتجاوز هذه الخسارة بكثير الخسائر التي راكمتها بعض المؤسسات مثل القرض العقاري والسياحي، والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، والبنك الوطني للإنماء الاقتصادي، مما يبرر تشكيل لجنة تحقيق برلمانية لإحصاء وحصر نزيف الشروة العمومية. وفي العمق، حسب تحليل خبير في القطاع، «تكمّن مفارقة التعاطي لـ«النوار» المعهول بها أساساً في مجال العقار في استفادة الكبار منها وهو ما يجر الصغار، الذين لا يجنون منها نفس الفائدة، على الرفع من أسعار السوق. ويسيّر الكبار في نفس الاتجاه بالنقض سبيباً من العرض».

إن أول خطأ يقوم به كبار المنعشين المتعاطين لـ«النوار» في بيع الشقق الشعبية هو أنهم يفرغون -بتسلفهم مع هذه الممارسة- السكن الشعبي من معناه بأكثر من معنى. أولاً، ففرض أداء 50 إلى 60 في المائة من الثمن النهائي عبر «النوار» قبل عقد البيع يجعل هذه المساكن اجتماعية بالإسم فقط (لا في إيكونوميك). ثانياً، كون العديد من العمارت والشقق التي بيعت عبر «النوار» لا تتوفر على رسم عقاري وتم تفويتها بعقد عدلي، يدعم استمرارية وجود مدن الصفيح (لافي إيكونوميك). ثم ينتج عن الارتفاع المهوّل لأسعار العقار الممتاز -وهو ما يعتبر مفارقة- ندرة المساكن المخصصة للأكثر احتياجاً وللطبقات المتوسطة. يفضل



AIC Press

احمد توفيق.

العقاريون بالامتناع التام عن ممارسة «النوار» مقابل إعفاء ضريبي، وأخيراً وليس آخرًا، بعدما أعلن الوزير الوصي عن إجراء جديد يتمثل في «تطبيق حق الشفعة المخول لمصلحة التسجيل لمحاربة الغش الضريبي والتعاطي لـ«النوار»». ومنذ الآن، تملك هذه المصلحة كامل الصلاحية لمعاقبة الذين يلجؤون لـ«النوار» في المعاملات العقارية، سواء تعلق الأمر بقطعة أرضية أو سكن» (إيكونومست). ولكن البعض يشكك في قدرة الدولة على السير في هذا الطريق.

وكيفما كان الأمر، فإن «المضاربة العقارية المرتبطة في جزء كبير منها بالتعاطي لـ«النوار» تتقدّم كاهم القطاع وتعيق تطوره، وتظل محاربة هذه الآفة رهينة التزام القطاعين العام والخاص بإقامة نظام ضريبي عقلاني وتحلي المنعشين بالمسؤولية»، كما جاء في ملف خصصته للموضوع جريدة فيناس نيوز إيدو. وبيؤكد كمال المصباحي من جهة في الحوار الذي خص به مجلة بيرسيكتيف دي ماغريف أن المنعشين العقاريين، حتى وإن انتفضوا أمام الملا ضد هذه الممارسات، فإنهم «يتصرفون بشكل مخالف لمواصفات المعلن تحت ضغط المنافسة» لماذا؟ لأنهم في تقديره «يخضعون لتأثير «النوار» إبان اقتنانهم للأرض، لذلك فهم يقومون في النهاية بمجرد استرجاع ما أعطوه في البداية». يشكل «النوار» المعهول به في تقوية عقار عن طريق الاتفاق المباشر وعبر التفاهم الضمني خسارة



أرقام المضاربة

حسب دراسة أنجز ها مكتب
Invest Finance"

نُشرت "Consulting Fuducia" نتائجها في الصحافة الوطنية، عرفت أسعار العقار منذ سنة 2003 ارتفاعاً جنونياً. ففي الدار البيضاء، ارتفع ثمن الشقة بنسبة 43% في المائة، والبقبعة المبنية بنسبة 50% في المائة، والبقبعة غير المبنية بنسبة 88% في المائة. أما في الرباط، فارتفعت الأسعار على التوالي: بـ 45% في المائة، و 146% في المائة، و 234% في المائة. وعلى أساس نفس المعطيات، سجلت مراكش ارتفاعاً بنسبة 92% في المائة، و 78% في المائة، و 119% في المائة. أما في أكادير وطنجة، فإن أسعار البقع غير المبنية هي التي شهدت ارتفاعاً مهولاً وفق تغير متراكم بنسبة 217% في المائة في أكادير، و 358% في المائة في طنجة، خلال الخمس السنوات الأخيرة.

وقد يعود سبب هذه المضاربة حسب مديرية الأموال المخزنية إلى ظاهرة الاكتناز لأن العقار يعتبر استثماراً اقتصادياً مضموناً.

و حسب هذه المعطيات، فإن الأرقام
القياسية المسجلة فيما يخص ارتفاع
سعر المتر المربع قد سجلت في
طنجة، ثم في الرباط.

تدخله بالندوة التي نظمتها الجمعية المغربية لحقوق الإنسان والهيئة الوطنية لحماية المال العام حول العقار.

إذا كان الجانب الإيكولوجي يدل على تهاون مصر، فإنه يبدو في نظر السكان الذين يعانون من هذه التجاوزات أقل خطورة من الغموض القانوني المتعلق بالأراضي الجماعية (والتي تصل مساحتها العامة إلى 12 مليون هكتار)، وتغاضي السلطات بل وتواطئها في هذه العمليات المتفشية في هذا المجال. ففي السعيدية، قال العديد من الشهود الحاضرين في اللقاء المنظم من طرف الهيئة الوطنية لحماية المال العام أنهم ضحايا اغتصاب أراضي الكيش والأراضي الجماعية من طرف السلطات لصالح فاديسا. من يتحمل هذا الخطأ؟ إن الخطأ يعود للوضع القانوني لهذه الأراضي والمنظمة وفق ظهير 27 أبريل 1917 كما تم تعديله سنة 1963، والذي يتناقض مع ضرورات الحكومة الجيدة، والذي يجب أن تعدل فلسفته

شواطئ / غابات بوادي: تعسفات، احتجاجات وبؤر ظلمة

تمارس كل من السياحة والتنمية المحلية واهتمام المستثمرين ضغطا عقاريا قويا على المناطق الحذابة «طبيعا». لكن ذلك لا يتم بدون خسائر. فشرق المغرب مثلا تعرض لتدمير إيكولوجي مقلق جدا تحت ذريعة القيام بمشاريع سياحية. ولقد أدانت العديد من المقالات المنشورة في الجرائد، وكذا العديد من الجمعيات نقل كميات ضخمة من رمال شاطئ السعيدية من طرف مقاولة «بيوي» بهدف تدعيم المشروع العقاري للشركة الإسبانية الدولية فاديسا. «فالبنيات المنجزة في أعلى الشاطئ وعلى التل المجاور (نזהه وبيتش كلوب)، لا يمكنها -حسب رئيس فضاء الشرق للتضامن والتعاون محمد بناتا- إلا أن تؤدي إلى إضعاف، ثم تراجع حجم الشاطئ، لأنها تحول دون تبادل الرمال بين الشاطئ والتلال، بما أن هذه الأخيرة ستعجز عن القيام بدورها المتمثل في حماية الشاطئ ضد التعرية البحرية والريحية». ولا تعتبر حالة السعيدية حالة معزولة وإنما هي حالة دالة على وجود بنيات متاثرة على طول الساحل لا تتحترم المحيط البيئي» كما جاء على لسان محمد زغنيم في



الاستجابة لمعايير مجلس التدبير الجيد للغابات، إضافة إلى «تدمير ما ينافر 31000 هكتارا من الغابات كمعدل متوسط كل سنة» (ليكونوميست). والأدهى من ذلك، اعتراف المندوبية السامية للمياه والغابات بوجود مهربين مسؤولين عن تدمير الغابات، ولذلك التمست المساعدة من قوات حفظ النظام، خصوصا وأن قواتها الخاصة متهمة من طرف بعض الخبراء «بغض الطرف بل توفير الحماية لهذه العملية غير المشروعة» (المساء)، وهذا في الحالة التي «لا يغتنون فيها من بيع بعض المساحات الغابوية» (النهار المغربية).

وهنا أيضا تسمح نماذج الشكایات المقدمة من طرف الجمعيات والمنظمات المحلية غير الحكومية بتقييم حجم الخسائر. فجمعية «مشاع» تشير الانتباه إلى غابة جبل «أودكا» الواقع في منطقة تاونات والذي يصاب بالتصحر بسبب سوء التدبير وتواطؤ بعض المسؤولين في مديرية المياه والغابات مع بعض السكان. ولقد تم توقيف مسؤولين محليين ومواطنين في مولاي يعقوب للاشتباه في متاجرتهم بأشجار الأرز بـ«سيدي حنيبي» من طرف السلطات العمومية في منطقة خنيفرة (نيشان). وفي جهة تازة-الحسيمة-تاونات، اتهمت والي الجهة علانية بعض موظفي المندوبية السامية للمياه والغابات «بتواطؤ مع مafias الغابة».

من الواضح أن العقار في المغرب يوجد في لحظة حرجة، فهو مجال يتفاقم فيه صراع المصالح، ويجر فيه، ضغط التجاوزات الممارس على القدرة الشرائية والسلم الاجتماعي، المعشين والمسؤولين على التحليل بمزيد من اليقظة، لكن لا شيء يضمن أنهم سيقرنون الفعل بالقول. ولهذا من الضروري أن تتصف الدولة بالحزم والشجاعة، وأن تجعل الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة (المرتقب تشكيلها) من العقار إحدى أولوياتها. فمحاربة ظاهرة «النوار» ليست إلا في بدايتها.

رسم عقاري ولا حتى شواهد التحفظ (لافي إيكونوميك).

لقد وجهت في المجموع 16 شكایة للهيئة الوطنية لحماية المال العام من طرف مستفيدن من أراضي جماعية يحتاجون ضد الخروقات التدليسية للأعون السلطة. فهوئاء، مثلهم في ذلك مثل رؤساء الجماعات، هم المستفيدون الأوائل - فيما يبدو - من تعقيد هذا الوضع. ومن النوادر ما قام به المحافظ العقاري لمدينة خنيفرة حيث أقنع المواطنين بتحفظ ممتلكاتهم مشرفا شخصيا على تحرير العقود العرفية داخل وكالته (الاتحاد الاشتراكي).

بعض الحالات الأكيدة أو المحتملة وقوعها تؤكد بما لا يدع مجالا للشك هذه الخروقات. ففي عين الشقف بفاس مثلا، يحتمل أن تكون مئات الهاكتارات من الأراضي الجماعية موضوع تفويت غير شرعي لصالح بعض البرلمانيين والمنتخبين المحليين والمعشين والمستثمرين ومسؤولين في إقليم مولاي يعقوب (الأحداث المغربية). وتشكل قبيلة أولاد سبيبة في شفافية ممثلتها في المجلس القروي. فلقد قام هذا المنتخب بشراء أراضي جماعية لصالح أشخاص آخرين، وكان لا يحضر الجلسات ويدعى أنه الناطق الرسمي بإسم القبيلة خارقا بذلك جميع القواعد (الصباحية). ويمكن أن يفتح تحقيق حول ممتلكات بعض أعون السلطة بأمزيمز، وذلك لاحتمال تورطهم في نهب ما ينافر 5000 هكتار من الأراضي الجماعية (الصباحية). وأخيرا، شكل مواطنون في سidi رحال في شفافية تفويت 16 هكتار من أملاك الدولة لصالح نائب رئيس مجلس القروي بالجهة، خصوصا وأنه طرف في نزاع معروض على أنظار المحكمة الإدارية برباط.

ولا تشذ الأملاك الغابوية عن القاعدة. فما اصطلاح على نعته بـ«mafia الغابات» يستمر في التفشي، في الوقت الذي لا يزال فيه المغرب بعيدا كل البعد عن

ذاتها، خصوصا ما يتعلق بتدبير هذه الأراضي من طرف مجلس الوصاية وكذا مداخل التفويت» (كما تقترح التجديد).

في الغالب، يتم استغلال هذه الجوانب القانونية العتيقة من طرف السلطات والمستفيدن. فمن الصعب تحديد التجاوزات الناتجة عن ذلك، ولكن مجرد تصفح مختلف الشكایات والمعلومات والاحتجاجات الواردة في الصحف يجعلنا نستنتج بعض أنواع الخروقات. وفيما يتعلق بنزع الملكية، يصعب في الغالب على بعض العائلات والقبائل في مناطق نائية، أن تبرهن على ملكيتها لأراضيها غير المحفظة، مما دفع 13 قبيلة في الأطلس المتوسط لتوجيه طعن للوزير الأول (إدريس جطوط آنذاك) ضد قرار وزير الداخلية المنصور بالجريدة الرسمية والمتعلق بنزع ملكية أراضي «إزيان» تحت ذريعة المنفعة العامة، وبسبب غياب وثائق تشهد على تحفيظها وملكيتها. وفي نفس السياق، احتاج سكان دوار عمر الشلح بأسفي على كراء أراضيهم لأجانب بأئمنة زهيدة (150 درهم للهاكتار سنويا) (الصباح). وفي الصحراء أيضا، خلقت هذه الوضعية القانونية عدة نزاعات. فلقد طالبت عائلات صحراوية عادت إلى أرض الوطن بعد قضائها لعدة سنوات في مخيمات البوليساريو، بأراضي فلاحية فوتت لمؤسسة العمران، التي تدفع بعدم قبول شكایة المستكين نظرا لعدم امتلاكهم لأي



المراجع والمصادر

أخبار ترانسبرانسي

نشرة مرصد الرشوة وتنمية الشفافية بالمغرب
لجنة المتابعة

عز الدين أقصسي

سيون أسيدون

أحمد برونسكي

رشيد الفيلالي المكناسي

رجاء قصاب

عبد العزيز مسعودي

عبد الطيف نكادي

عبد العزيز التويضي

بشير راشدي

محمد ياسين

مدير المرصد

محمد علي لحلو

مستشار التحرير

إدريس كسيكس

التحرير العربي

محمد الهلالي

المراجعة اللغوية

علي الصدقى

محمد بنحساين

الوثيق

كوثر راجي

سهام الجزولي

التواصل

فوزية تالوت مكناسي

ماكيط وتصفييف

سكربيتار إيديسيون

السحب

أدامس كرافيك - الرباط

أخبار ترانسبرانسي هي نشرة داخلية، تصدرها جمعية ترانسبرانسي المغرب ويعدها مرصد الرشوة، بدعم من سفارة هولندا بالمغرب.

II. وكالات الأنباء

- وكالة المغرب العربي للأنباء
- وكالة الأنباء الفرنسية
- وكالة روترز
- بنا بريس

I. جرائد ومجلات

- الشروق
- العلم
- البيان
- المشعل
- الوطن الآن
- العدالة و التنمية
- الأحداث المغربية
- الأيام
- الاتحاد الاشتراكي
- المغربية
- المساء
- المنعطف
- المنتخب
- الأسبوع الصحفي
- الأسبوعية الجديدة
- القبس
- النهار المغربية
- الرأي
- الصباح
- الصباحية
- الصحراء المغربية
- التجديد
- أوجوردو لي لو ماروك
- بيان اليوم
- شلالنج إيدو
- إيكونومي إيه أو نتروبريز
- فينانس نيوز إيدو
- لا بيرانت
- لا غازيت دي ماروك
- لا في إيكونوميك
- ليكونوميست
- لكسبيريس
- لو جورنال إيدو مادير
- لوماتان
- لوموند
- لو روبيور تير
- لوسوار إيكو
- ليبيراسيون
- لوبينيون
- ماروك إيدو
- نيشان
- بيرسيكتيف دي ماغريف
- رسالة الأمة
- تيل كيل
- فيل دي ماروك

III. نصوص قانونية و ظهائر

- قانون الالتزامات والعقود
- ظهير رقم 1-211-07 الصادر في 16 ذي الحجة 1428 الموافق ل 27 دجنبر 2007، والمتعلق بإصدار قانون المالية رقم 07-38 بالنسبة لسنة 2008.
- قانون رقم 12-90 المتعلق بالتعمير
- قانون رقم 25-90 المتعلق بالتجزئات
- دورية رقم 707 المنشورة من طرف مديرية الضرائب سنة 1999.

IV. تقارير

- "المعاشات في الشرق الأوسط و شمال إفريقيا: آن أوان التغيير" دفيد أ. روبلينو، البنك الدولي، 2005
- تقرير حول أنشطة السنة المالية 2006، المجلس الأعلى للحسابات، فبراير 2008

V. ندوات

- ندوةنظمتها الهيئة الوطنية لحماية المال العام بالتعاون مع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان حول موضوع: "العقار ما بين طموحات التنمية وهدر المال العام" أبريل 2008 .

VI. موقع الأنترنت

- www.agoravox.fr
- www.casafree.com
- www.lesafriques.com
- www.mimag.info
- www.rix.immo.com

"الانتقادات الموجهة للأضحى تسببت في هروب الوزير"

س: يطالب بعض المنتخبين بتشكيل لجنة تحقيق برلمانية بهذا الصدد. ما هي حظوظ تكوين مهمة هذه اللجنة ونراحتها في مهمتها؟

ج: فعلا، الكثير من نواب الأمة يطالبون بتشكيل لجنة من أجل تقصي الحقائق بخصوص موضوع تقوية أراضي الدولة. ولحد الآن، وافقت ثلاث فرق برلمانية على هذا المطلب وهم التقدم والاشتراكية، والعدالة والتنمية، والحركة الشعبية.

وأعتقد أن جل الفرق داخل مجلس النواب سوف تعطي موافقتها لأن ملف تقوية أراضي الدولة بأقل من السعر الحقيقي لها، وبما أن العقاريين يرون مناقصة له ملف ساخن، ومسألة واجب وطني. ولا أظن أن أي برلماني غيره على وطنه سيعرض على مصلحة البلاد والشعب. كما أن هذا الملف لا تقل حرارته عن ملف كارثة سidi إفني الذي خرج من قبة البرلمان بلجنة لتقصي الحقائق لمعرفة ما جرى في هذه المدينة.

س: ما هو رأيكم ورأي الفيدرالية التي تمثلونها فيما يتعلق باستيلاء بعض المنعشين على ممتلكات عقارية في احتقار تام لقواعد الشفافية والمساواة.

مثل ما وقع لحديقة الحيوانات بتمارا؟

ج: كل ما أصر عليه سواء بصفة شخصية أو بصفتي رئيساً للفيدرالية الوطنية للمنعشين العقاريين هو خضوع كل المستثمرين سواء المغاربة أو الأجانب لنفس القانون، وأن تتم معاملتهم على قدم المساواة دون تفضيل مستثمر ما على حساب مستثمر آخر.

س: في مواجهة فقاعة المضاربة التي يعاني منها المغرب في مجال العقار، يقترح أغلب مهنيي الإسكان والتعمير تدعيم العرض بتوفير الشقق في السوق للاستجابة لل حاجيات المكثفة. هل تعتقدون أن نسيج المهنيين (منعشون، مقاولون، مهندسون، مهندسون معماريون، صناعات مواد البناء، ابناك...) منظم بما فيه الكفاية للاستجابة لل حاجيات مع احترام الجودة والسلامة والكم في الآجال المحددة؟

ج: فعلاً عرف المغرب في السنين الأخيرة ارتفاعاً صاروخياً في الطلب على السكن. وقد واكت هذا الارتفاع بالضرورة تحسن في الجودة والكم، وكذا في مجال السلامة والأمن في البناء. إذ أصبح المهنيون وجميع المتدخلين في قطاع البناء والإنشاء العقاري (مقاولون، مهندسون، منعشون، معماريون،.....) على وعي تام بضرورة تحسين جودة وسلامة المبني ليكون قطاع البناء والإنشاء العقاري أصبح يشكل بالنسبة للمغرب قاطرة للتنمية.

س: ما رأيكم في الدورية الأخيرة التي أصدرتها الحكومة بقصد السلامة والمراقبة في مجال البناء؟

ج: إننا كمنعشين عقاريين، نتمنى من الدولة أن يتم وضع قانون خاص بالسلامة والمراقبة في مجال البناء وليس دورية. وأن تتم مناقشة هذا القانون داخل قبة البرلمان بحضور المهني القطاع، وجميع الفاعلين الذين لهم علاقة بقطاع البناء والإنشاء العقاري.

س: وقعت الفيدرالية الوطنية للأشغال العمومية والبناء مؤخراً ميثاقاً مهارياً الرشوة في قطاع البناء والأشغال العمومية. إضافة إلى الالتزام الأخلاقي لبعض الأعضاء، كيف يمكنها السهر على تطبيق قواعد الشفافية؟ هل بإمكانها محاربة ظاهرة الاتجار بالنفوذ والتعسف في تدبير الممتلكات العمومية والخلال المالي العام؟



ج: توقيع ميثاق القضاة على الرشوة من طرف الفيدرالية الوطنية للأشغال العمومية والبناء كما هو الشأن بالنسبة لميثاق الشرف والأخلاق الذي تم وضعه من قبل الفيدرالية الوطنية للمنعشين العقاريين يعد مبادرة جيدة من طرف المهنيين المشكلين لقطاع البناء والإنشاء العقاري للقضاء على الصورة التي ارتبطت بهؤلاء المهنيين لمدة طويلة. وقد كان من المفترض أن يتم توقيع "ميثاق الشرف" الذي وضعه الفيدرالية الوطنية للمنعشين العقاريين بمراكمش يوم 10 يوليوز 2008 بحضور السيد أحمد

توفيق أحجيرة وزير الإسكان والتعمير بوصفه الوصي على قطاع العقار، إلا أنه اعتذر عن حضور مراسيم هذا التوقيع، وذلك بسبب ما ينشر هذه الأيام في الجرائد الوطنية بخصوص قضية "مجموعة الضاحي"، والأراضي التي فوتت لها مباشرة بأثمان تفضيلية، الشيء الذي يعتبر مساساً بالوزارة التي يمثلها السيد أحجيرة. وأظن أن أحسن ضامن وساهر على تطبيق مبادئ هذه المواثيق هو ضمير المقاول، والمنعش، وكل مهني له علاقة بقطاع البناء والإنشاء العقاري.

س: لماذا يوقع في هذه الآونة، وبشكل متزامن، ميثاق حول النوار من طرف المنعشين العقاريين وميثاق آخر حول الرشوة من طرف الفيدرالية الوطنية للأشغال العمومية والبناء؟ هل يعود ذلك لصحوة ضمير متأخر؟ أم يعود ذلك لمصالح جديدة مشتركة بين الجميع؟

ج: لم تصبح "ظاهرة النوار" حديث الجميع إلا مؤخراً. إذ كتب عنها الكثير في هذه السنوات الثلاث الأخيرة، كما كانت موضوع نقاشات وندوات من قبل مختلف المهني قطاع البناء والعقارات، وكذلك الحكومة. لذلك كان لا بد اليوم من التدخل لوضع حد لهذه الظاهرة رغم وجود العديد من المنعشين العقاريين ذوي الضمائر الحية اللذين لا يلجؤون إلى "النوار" ويتعاملون بصفة شفافة.

س: التفويت المباشر لأراضي لصالح بعض المنعشين العقاريين المحظوظين يمثل خسارة كبيرة تتبدّل خزينة الدولة؟ ما الذي يحول دون تطبيق الشفافية أثناء تفويت الملك العام في مجال الإنعاش العقاري؟

ج: إن قضية تقوية أراضي الدولة بأسعار تفضيلية وبماشة بدون سمسرة ولا مناقصة ولا طلبات عروض هي من المسائل الخطيرة التي طالما أثرتها مراراً وتكراراً سواء من موقعي كبرلماني، أو رجل أعمال، أو رئيس الفيدرالية الوطنية للمنعشين العقاريين، أو كمواطن مغربي غيور على بلدته يحب الخير لوطنه وشعبه. وقد ناديت في العديد من المرات بضرورة تقوية أراضي الدولة سواء إلى المستثمرين المغاربة أو الأجانب عن طريق المناقصة حتى لا تضيع على خزينة الدولة العديد من المالين. إلا أنه مع كامل الأسف، لم تتم الاستجابة إلى هذا المطلب المشروع الذي طالما حاربت من أجله.

* أجري هذا الحوار قبل استقالته بأسبوع واحد من رئاسة الفيدرالية الوطنية للمنعشين العقاريين.